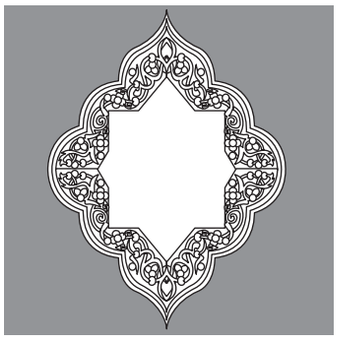

ترك الفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالته على الأحكام

عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم

المدرس بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة

المقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، وهي تنقسم باعتبار صدورها عن النبي ﷺ إلى ثلاثة أقسام: سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية، وكلها مصدر للتشريع، والسنة الفعلية تشمل أفعاله ﷺ، وإشاراته، وما هم به من الأفعال، كما تشمل ما ترك فعله ﷺ، بناء على القول الراجح عند جمهور العلماء أن الترك فعل.

وهذا الأخير هو محل البحث؛ لأن النبي ﷺ ترك فعل أشياء، و لم يأمر بها و لم ينه عنها، فأفرط بعض المسلمين وتشدد في النهي عن فعل ما ترك النبي ﷺ فعله، واعتبر فعله بدعة مذمومة، وفاعله مبتدعًا مخالفًا للسنة.

وفرط بعض آخر من المسلمين، وأقدم على فعل ما ترك النبي ﷺ فعله دون أن يتأمل فيما ترك فعله: هل هو من العبادات أو العادات أو غير ذلك؟ فوقع في مخالفات شرعية أدت إلى اتهامه بالابتداع في الدين.

والمتتبع لكلام أكثر الأصوليين في كتبهم يجد أنهم لم يتعرضوا لتركه ﷺ، و لم يفردوا له بحثًا مستقلا، مثلما فعلوا في الكلام عن التأسي بالنبي ﷺ في فعله، ولذلك قال الزركشي رحمه الله تعالى في صدر حديثه عنه: «الترك: لم يتعرضوا لتركه عليه السلام»[1]. إلا ما ذكره بعضهم عند الحديث عن معنى التأسي، من أن التأسي كما يكون في الفعل يكون في الترك، أو أن ما ذكروه في الفعل يجري حكمه على الترك[2].

ومن المعاصرين مَنْ جعل الترك مسألة مستقلة ضمن حديثه عن أفعال النبي ﷺ، ومن هؤلاء الدكتور محمد سليمان الأشقر في كتابه «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية»، والدكتور محمد العروسي عبد القادر في كتابه «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام».

ومنهم من جعل الترك بحثًا مستقلا، ومن هؤلاء الشيخُ عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى في كتابه «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك»، وابن حنيفة العابدين في كتابه «درء الشكوك عن أحكام التروك».

ولأن الواقع الذي نعاصره لا يخلو من الإفراط والتشدد المذموم، كما لا يخلو من التفريط وعدم الاهتمام بالسنن، فقد اخترت الترك محلا للبحث والدراسة.

وقد بدأته بتعريف السنة لغة واصطلاحًا، وبينت الفرق بين السنة عند الفقهاء والمحدثين والأصوليين، ثم بينت أقسام السنة باعتبار صدورها عن النبي ﷺ، مع ذكر ما يدخل تحت كل قسم من الأفراد، ثم عرفت بالترك لغة واصطلاحًا، وذكرت الأدلة على أن الترك فعل من الأفعال، ثم بينت أقسام الترك المنقول عن النبي ﷺ مع التمثيل لكل قسم، وبيان حكم التأسي به ﷺ في كل قسم، ثم بينت محل النزاع بين العلماء في مسألة الترك، ثم بينت سبب الخلاف، ثم ذكرت مذاهب العلماء وأدلتهم، وناقشت من الأدلة ما يحتاج إلى مناقشة، وبينت المذهب الراجح وسبب رجحانه، ثم ذكرت مسألة تطبيقية يظهر من خلالها أثر الخلاف في التطبيق، فجاءت الخطة التي سار عليها البحث على النحو التالي:

خطة البحث

المبحث الأول: تعريف السنة، وبيان أقسامها باعتبار صدورها عن النبي ﷺ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف السنة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: أقسام السنة باعتبار صدورها عن النبي ﷺ.

المبحث الثاني: تعريف الترك وبيان حقيقته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الترك.

المطلب الثاني: هل الترك فعل من الأفعال؟

المبحث الثالث: أقسام الترك المنقول عن رسول الله ﷺ.

المبحث الرابع: ترك النبي ﷺ للفعل الذي قد يقصد به التقرب إلى الله تعالى.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: بيان سبب الخلاف.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء وأدلتهم وبيان المذهب الراجح.

المطلب الرابع: مسألة تطبيقية يظهر من خلالها أثر الخلاف في التطبيق.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يرزقه القبول عند كل من اطلع عليه، وأن يرزقني به شفاعة الحبيب المصطفى ﷺ، وأن يحشرني تحت لوائه، وأن يمن عليَّ بمعية الحبيب ﷺ في الجنة.

(١) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٨١) تحقيق: د. محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٤٤) تحقيق: د/ سيد الجميلي، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

وكتبه
عبد السلام بن عبد الفتاح بن عبد العظيم العتيق
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر.

المبحث الأول
تعريف السنة وبيان أقسامها باعتبار صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف السنة في اللغة.
المطلب الثاني: تعريف السنة في الاصطلاح.
المطلب الثالث: أقسام السنة باعتبار صدورها عن النبي ﷺ.

المطلب الأول
تعريف السنة في اللغة

السنة في اللغة لها إطلاقات كثيرة متنوعة منها:
– السنة: هي السيرة حسنة كانت أو قبيحة، والجمع سنن مثل غرفة وغرف، ومنها قول خالد بن عتبة الهذلي:
فلا تجزعن من سنة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها[1]
– وتطلق السنة ويراد بها: الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية، يقال: استقام فلان على سنن واحد أي طريق واحد، والجمع سنن، وأصلها من قولهم: سننت الشيء بالمسن، إذا أمررته عليه، حتى يؤثر فيه سنًّا، أي: طريقًا[2].
ومنه قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[3].
– وتطلق السنة ويراد بها الطريقة المحمودة والمستقيمة؛ ولذلك يقال: فلان من أهل السنة، أي من أهل الطريقة المستقيمة

(١) ينظر مادة (س ن ن) في: لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٢٢٥) طبعة دار صادر بيروت سنة ١٩٥٦م، المصباح المنير للفيومي (ص ٢٩) طبعة مكتبة لبنان سنة ١٩٩٠م. وينظر البيت في: مجمع الأمثال للميداني تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (٢/ ٢٤٧) طبعة دار المعرفة- بيروت، بدون تاريخ.
(٢) ينظر مادة (س ن ن) في مختار الصحاح لأبي بكر الرازي (ص١٦١) طبعة دار الكتاب العربي بيروت، بدون تاريخ، التعريفات للجرجاني (ص ١٦١) طبعة دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.
(٣) الحديث أخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله في كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة (صحيح مسلم ٢/ ٧٠٤ حديث رقم ١٠١٧) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.

المحمودة، وسن سنة حسنة أي طرق طريقة حسنة واستن بسنته[1].

قال الخطابي: أصل السنة الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيره مقيدة، كقولهم: من سن سنة سيئة[2].

– وتطلق السنة ويراد بها البيان، يقال: سن الله سنة أي بَيَّنَ طريقًا قويمًا، وسن الأمر بينه[3].

– وتطلق السنة ويراد بها الدوام، كما قال الكسائي، فقولنا: «سنة» معناه الأمر بالإدامة، من قولهم: سننت الماء إذا واليت في صبه[4].

– وتطلق السنة ويراد بها الطبيعة، وبه فسر بعضهم قول الأعشى:

كريم شمائله من بني معاوية الأكرمين السنن[5].

إلى غير ذلك من المعاني اللغوية التي وردت في كتب المعاجم، ولعل أقرب هذه المعاني إلى المعنى الشرعي هي السنة بمعنى الطريقة المحمودة والمستقيمة؛ لأن المقصود من السنة في الشرع: الطريقة التي يندب السير عليها.

المطلب الثاني
تعريف السنة في الاصطلاح

السنة في العرف الشرعي العام تطلق على ما نقل عن النبي ﷺ، وعن أصحابه رضوان الله عليهم، وعن التابعين رحمهم الله تعالى، فتعني التمسك بما كان عليه صلى الله عليه وسلم، وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة؛ ولهذا كان السلف قديمًا لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، وقد روي هذا المعنى عن الحسن البصري والأوزاعي والفضيل بن عياض رحمهم الله تعالى[1].

أما في العرف الشرعي الخاص فيختلف تعريف السنة على حسب تخصص المعرفين لها وأهدافهم، حيث يختلف تعريفها عند الفقهاء وعند المحدثين وعند الأصوليين، وفيما يلي تعريف السنة عند كل منهم:

أولا: تعريف السنة عند الفقهاء:

علماء الفقه يبحثون في السنة عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أقواله وأفعاله عن الدلالة على حكم من الأحكام الشرعية؛ ولذلك فالسنة عند الفقهاء لها إطلاقات متعددة:

– فتطلق على ما يقابل الواجب، فيقولون: قراءة الفاتحة واجبة، وقراءة سورة بعدها سنة.

– وتطلق على ما يقابل البدعة، فيقولون: فلان على سنة، إذا كان يعمل على وفق ما كان عليه النبي ﷺ، ويقولون: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك، ويقولون: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا[2].

ثانيًا: تعريف السنة عند المحدثين:

المحدثون يبحثون في السنة عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي، الذي أخبرنا ربنا سبحانه وتعالى أنه أسوتنا وقدوتنا، ومن ثَمَّ فقد نقلوا كل ما يتصل به ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات، سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًّا أم لم يثبت، كما نقلوا عنه ﷺ أخباره وشمائله وقصصه وصفاته خَلْقًا وَخُلُقًا.

(١) ينظر مادة (س ن ن) في: لسان العرب (١٣/ ٢٢٦)، أساس البلاغة للزمخشري (ص ٣١٠- ٣١١) طبعة دار صادر- بيروت سنة ١٩٧٩م.

(٢) ينظر هذا النقل عند الخطابي في: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل (١/ ١٣١) طبعة دار السلام- مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

(٣) ينظر مادة (س ن ن) في: لسان العرب (١٣/ ٢٢٥)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (١/ ٤٥٥) طبعة دار الدعوة بدون تاريخ.

(٤) إرشاد الفحول ١/ ١٣٢.

(٥) ينظر مادة (س ن ن) في:لسان العرب ١٣/ ٢٢٤- ٢٢٦.

(١) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي (٢/ ٦٢) طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣م، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (ص ٢٦٣) طبعة دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان (ص: ٧١) طبعة مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثالثة ٢٠٠٢م، أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي (ص: ٢١٧- ٢١٨) طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

ومن هنا فقد عرفوا السنة بأنها: «كل ما أُثِرَ عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها»، والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث عند أكثر المحدثين[1].

ثالثًا: تعريف السنة عند الأصوليين:

علماء الأصول يبحثون في السنة عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد، ويوضح الطريق أمام المجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، فاهتموا من السنة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته التي تستقى منها الأحكام على أفعال العباد، من حيث الوجوب والحرمة والإباحة، وغير ذلك.

وللسنة عند الأصوليين تعريفان؛ لأنها ترد عندهم مرة في باب الأحكام، ومرة في باب الأدلة.

فالسنة في باب الأحكام تسمى بالمندوب، وتعرف بأنها: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه[2].

وقيل: ما ترجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحًا ليس معه المنع من النقيض[3].

والسنة بهذه المعاني قسيم للفرض وغيره من الأحكام الشرعية.

وفي باب الأدلة –وهو المراد هنا– تعرف بأنها: ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير[4].

وزاد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في تعريف السنة: الهَمّ[5]، أي ما هم ﷺ بفعله و لم يفعله؛ لأنه ﷺ لا يهم إلا بحق محبوب مطلوب شرعًا؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات[1].

و لم يذكر الهم غير الشافعي رحمه الله تعالى من الأصوليين؛ لأن الهم خفي فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل، ولأن الهم إما أن يكون هَمًّا قوليًّا فيدخل في الأقوال، وإما أن يكون فعليًّا فيدخل في الأفعال، فيكون الاستدلال بأحدهما، فلا يحتاج حينئذ إلى زيادة.

والسنة بهذا المعنى قسيم للقرآن والإجماع وغيرهما من الأدلة.

هذه تعريفات السنة والمراد بها في اصطلاح العلماء، وقد تبين لنا أن علماء كل فن أو علم من العلوم لهم اهتمام وعمل في السنة يتناسب مع اهتمامهم، ويحقق ما يهدفون إليه في علومهم، دون أن تتعارض هذه العلوم.

وإذا كنا قد أشرنا إلى عدد من تعريفات العلماء للسنة النبوية الشريفة، فإن التعريف الذي يتوافق مع بحثنا هذا إنما هو تعريف الأصوليين تحديدًا؛ لأنهم الذين يعنون –بالدرجة الأولى– ببيان حجية السنة، وسوق الأدلة على ذلك.

وبالتأمل في التعريفات السابقة يتبين أن السنة عند الأصوليين أعم من السنة عند الفقهاء؛ لأنها عند الفقهاء تكاد تكون خاصة بباب الأحكام، أما عند الأصوليين فهي داخلة في الأحكام والأدلة.

كما يتبين أن السنة عند المحدثين أعم من السنة عند الأصوليين؛ لأنها عند المحدثين شاملة لكل ما أثر عن النبي ﷺ، سواء دل على حكم أو لم يدل؛ إذ يدخل فيها عندهم صفاته ﷺ الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة.

أما عند الأصوليين فالسنة قاصرة على ما يدل على حكم شرعي فقط؛ إذ ليس كل قول أو فعل أو تقرير نقل عن النبي ﷺ يستفاد منه حكم شرعي.

ومن هنا فالأولى تقييد تعريف السنة عند الأصوليين بما يدل على حكم شرعي، فنقول في تعريفها: ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول، أو فعل أو تقرير، مما يستفاد منه حكم شرعي.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان (ص: ٧٢)، تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان (ص: ١٧) طبعة مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة العاشرة سنة ٢٠٠٤م.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد (١/ ٤٠٢) طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٩٩٧م، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق: د/ مازن المبارك (ص ٧٦) طبعة دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (٣/ ١٢٣) طبعة دار البصائر، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٢٣٦، إرشاد الفحول ١/ ١٣٢.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٢٣٦، إرشاد الفحول ١/ ١٣٢.

(٥) الهم: عزم على الشيء بتصميم وتأكيد.
ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، د/عوض القرني، د/ أحمد السراح (٣/ ١٤٣٥) طبعة دار الرشد – الرياض سنة ٢٠٠٠م.

(١) البحر المحيط ٣/ ٢٣٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٦، أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ص: ٢٢٠.

وهذا هو معنى ما ذكره الآمدي رحمه الله في تعريف السنة حيث قال: «وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في المعجز»[1]، فقوله: «من الأدلة الشرعية» أي: مما يصلح لأن يكون دليلا على حكم شرعي.

ومن التعريف الذي اخترناه يظهر لنا أن السنة تنقسم باعتبار صدورها عن النبي ﷺ إلى أقسام ثلاثة:

١- سنة قولية.

٢- سنة فعلية.

٣- سنة تقريرية

وفي المطلب التالي بيانها.

المطلب الثالث

أقسام السنة باعتبار صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم

تنقسم السنة باعتبار صدورها عن النبي ﷺ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: سنة قولية.

الثاني: سنة فعلية.

الثالث: سنة تقريرية.

وفيما يلي بيان كل منها:

القسم الأول: السنة القولية.

وهي ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال غير القرآن الكريم، سواء كانت أمرًا أو نهيًا أو خبرًا.

ومثالها: قوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[2].

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٢٣.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. (صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٨ حديث رقم: ١٤٠٨).

ويدخل في السنة القولية كتبه ﷺ؛ لأنها مما أمر ﷺ بكتابته، ومن ذلك قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»[1].

كما يدخل في السنة القولية ما هم به ﷺ قولا، ومن ذلك قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»[2].

فَهَمُّه ﷺ بحرق البيوت على المتخلفين عن الصلاة هَمٌّ قولي للزجر، ولكنه لم يفعله.

القسم الثاني: السنة الفعلية.

والمراد بها كل فعل صدر عنه ﷺ، سواء كان من عمل الجوارح أو من عمل القلب.

والقول وإن كان من عمل جارحة اللسان إلا أن الغالب استعماله فيما يقابل الفعل؛ لذلك أفرد بقسم خاص به وهو السنة القولية[3].

ويدخل في السنة الفعلية ما شوهد منه ﷺ من الأفعال في الصلاة والحج وغيرهما.

ومن ذلك رفع يديه عند افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود»[4].

كما يدخل في السنة الفعلية إشاراته ﷺ؛ لأن الإشارة منه ﷺ كالأمر[5]، ومن ذلك إشارته لكعب بن مالك بترك نصف دينه،

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ (صحيح البخاري ٢/ ٨٥٧ حديث رقم: ٢٣٠٢) تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير- بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧م.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة (صحيح البخاري ١/ ٢٣١، حديث رقم: ٦١٨).

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣/ ١٤٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (صحيح البخاري ١/ ٢٥٨، حديث رقم ٧٠٣).

(٥) التحبير ٣/ ١٤٢٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٢.

فقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب «أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه –أي الشطر– قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه»[1].

ومنه أيضًا إشارته ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بالتقدم في الصلاة، فقد روى أنس بن مالك «أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الإثنين، وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم، ففجأهم النبي ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها فنظر إليهم، وهم صفوف، فتبسم يضحك، فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحًا بالنبي ﷺ حين رأوه، فأشار بيده أن أتموا، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر، وتوفي ذلك اليوم»[2].

كما يدخل في السنة الفعلية ما هم به ﷺ وكان الهم فعلا، ومن ذلك همه ﷺ بجعل أسفل الرداء أعلاه في صلاة الاستسقاء، فقد روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «خرج ﷺ إلى المصلى يستسقي وعليه خميصة سوداء، فأخذ بأسفلها ليجعلها أعلاها، فثقلت عليه، فقلبها على عاتقه»[3].

– أما ترك الفعل، أي إذا نقل عن النبي ﷺ أنه ترك كذا، فهل يدخل في السنة الفعلية؟ فهذا ما سيأتي في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

القسم الثالث: السنة التقريرية.

والمراد بها أن يسمع ﷺ مسلمًا يقول شيئًا أو يراه يفعل شيئًا، أو يبلغه ﷺ أن مسلمًا قال كذا أو فعل كذا، فلا ينكر على القائل أو الفاعل، أو يضم إلى عدم الإنكار تحسينًا له، أو مدحًا عليه، أو ضحكا منه على وجه السرور به[1].

ومن ذلك سروره ﷺ وتبسمه من قيافة مجزز المدلجي حين رأى زيدًا وأسامة نائمين قد بدت أقدامهما من قطيفة، فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: «يا عائشة ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[2].

فسروره ﷺ دليل على صحة النسب بالقيافة؛ لأن الاستبشار أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت كما قال الزركشي[3].

ويدخل في السنة التقريرية قول الصحابي: كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مما لا يخفى مثله عليه ﷺ، وإن كان مما يخفى مثله عليه فلا يدخل[4].

ومن ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صلاة ركعتين قبل المغرب، فقد روى مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: «كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد، واللفظ له (صحيح البخاري ١/ ١٧٤، حديث رقم ٤٤٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (صحيح مسلم بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ٣ / ١١٩٢ حديث رقم ١٥٥٨).

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب: من رجع القهقرى في صلاته، واللفظ له (صحيح البخاري ١/ ٤٠٣ حديث رقم ١١٤٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، مَن يصلي؟
(صحيح مسلم ١/ ٣١٥ حديث رقم ٤١٩).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن زيد، واللفظ له (مسند أحمد ٤/ ٤٢ حديث رقم ١٦٥٢٠) طبعة مؤسسة قرطبة القاهرة، والبيهقي في السنن، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: كيفية تحويل الرداء (السنن الكبرى للبيهقي٣/ ٣٥١ حديث رقم ٦٢١٠) طبعة دار الباز مكة المكرمة تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة سنة ١٩٩٤م.

(١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٢.

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب: القائف، واللفظ له (٦/ ٢٤٨٦ حديث رقم ٦٣٨٩)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد (٢/ ١٨٠١ حديث رقم ١٤٥٩).

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٢٧٧.

(٤) إرشاد الفحول ١/ ١٥٤.

و لم ينهنا»[1].

فقولـه: «كان يرانـا نصـليهما» دليـل على علمه ﷺ بصـلاتهم، وقوله: «فلم يأمرنا و لم ينهنا» دليل على تقريره لهم وعدم إنكاره عليهم.

المبحث الثاني

تعريف الترك وبيان حقيقته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الترك.

المطلب الثاني: هل الترك فعل من الأفعال؟

المطلب الأول

تعريف الترك

الترك لغة: الترك –بفتح التاء– التخلية عن الشـيء، تقول: تركت المنـزل: إذا رحلـت عنه، وتركـت الرجـل: إذا فارقته، وتركت البحر ساكنًا: أي لم أغيره عن حاله، وترك الميت مالا: أي خلفه، وتركة الميت: تراثه المتروك.

والترك: تخليف الشيء في المكان الذي هو فيه والانصراف عنه؛ ولهذا يسمون بيضـة النعامة إذا خرج فرخها تريكة؛ لأن النعامة تنصرف عنها، قال الأعشى:

ويهماء قفر تحرج العين وسطها وتلقى بها بيض النعام ترائكا

والترك: الإبقاء، ومنه قوله عز وجل: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾[2] أي أبقينـا عليه، والترك: الجعل في بعض اللغات، يقال: تركت الحبل شديدًا أي جعلته شديدًا[3]، ثم استعير الترك للإسقاط في المعاني، فقيل: ترك حقه: إذا أسـقطه، وترك ركعة من الصلاة: إذا لم يأت بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعا[1].

الترك في الاصطلاح: هو كف النفس عن الفعل[2].

ثم هـذا الكف للنفس هل يكـون بعدم الفعل، أو بفعل الضـد؟ وهذا الفعل هل تشـترط القدرة عليه أو لا؟ وهل يشترط في تركه القصـد أو لا؟ خـلاف بين العلماء حكاه القاضـي عضـد الدين الإيجي في كتابه المواقف[3]:

القول الأول: الترك هو عدم فعل المقدور، سـواء كان هناك قصد من التارك أو لا، كما في حالة الغفلة والنوم، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض.

وأما عدم ما لا قدرة عليه فلا يسـمى تركًا؛ ولذلك لا يقال: ترك فلان خلق الأجسام.

فصـاحب هذا القول يشـترط في الفعل القدرة عليه، ولا يشترط القصد إلى الترك ولا فعل ضد المتروك.

القول الثاني: عدم فعل المقدور عليه قصدًا؛ أي أن عدم فعل المقدور إنما يسـمى تركًا إذا كان حاصـلا بالقصـد، فلا يقال: ترك النائم الكتابـة؛ ولذلـك يتعلق بالترك الذم والمـدح والثواب والعقاب، فلـولا أنه اعتبر فيه القصـد لم يكن كذلك قطعًا، فصـاحب هذا القـول يشـترط في الفعل القدرة عليه، كما يشـترط القصـد إلى الترك ليحصل له الثواب.

القول الثالـث: الترك من أفعال القلوب؛ لأنه انصراف القلب عن الفعل، وكف النفس عن ارتياده.

ومقتضـى هذا القـول –الترك من أفعال القلوب– أنه لا يشـترط في الفعل القدرة عليه، فيحصـل الترك سـواء كان الفعل مقدورًا للمكلف أو لا، كما لا يشـترط القصـد إلى الترك، ولا فعل ضد المتروك.

(١) الحديث أخرجه مسـلم بهذا اللفظ في كتاب صلاة المسـافرين، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (١/ ٥٧٣ حديث رقم ٨٣٦).

(٢) سورة الصافات، الآية رقم: ١٠٨.

(٣) ينظـر مادة (ت ر ك) في: لسـان العرب (١٠/ ٤٠٥)، معجـم مقاييس اللغة لابن فـارس (١/ ٣٤٦) تحقيق: عبد السـلام هارون، طبعة دار الفكر سـنة ١٩٧٩م، مختـار الصحاح (ص: ٨٣)، أسـاس البلاغة (ص: ٦٢)، الفـروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص: ١٢٤) طبعة مؤسسة النشر الإسلامي سنة ١٤١٢هـ.

(١) ينظر مادة (ت ر ك) في: المصباح المنير ص ٢٩.

(٢) التحبير شـرح التحرير للمرداوي ٣/ ١١٧٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/ ١٩٤ طبعة دار الفكر بيروت سـنة ١٩٩٦م، الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/ ١٩٨ الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.

(٣) تنظر هذه الأقـوال في: كتاب المواقف للقاضي عضـد الدين الإيجي (٢/ ١٦٢) تحقيق: د/عبـد الرحمن عميرة، طبعة دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى سـنة ١٩٩٧م، وكشـاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١/ ٧٠٩- ٧١٠) طبعة مكتبة لبنان بيروت سنة ١٩٩٦م.

القول الرابع: الترك فعل الضد؛ لأنه مقدور للمكلف، أما عدم الفعل فهو مستمر من الأزل.

وأصحاب هذا القول يشترطون أن يكون كلا الضدين مقدورين للمكلف، حتى يكون ارتكاب أحدهما تركًا للآخر، فإذا لم يكن أحدهما أو كلاهما مقدورًا لم يصح استعمال الترك هناك، فلا يقال: ترك بقعوده الصعود إلى السماء، ولا ترك بحركته الاضطرارية حركته الاختيارية.

ومن هذه الأقوال الأربعة يمكن أن نقول: إن الترك يشترط فيه:

١- أن يكون المتروك فعلا مقدورًا للمكلف؛ لأن غير المقدور لا يتعلق به تكليف.

٢- أن يقصد التارك ترك الفعل؛ لأن الترك غير المقصود لا يستدل به على حكم شرعي؛ لخلوه من الدلالة، ولأن غير المقصود ليس موضعًا للقدوة والتأسي.

وذلك كما لو ترك النبي ﷺ الحكم في أمور لم تعرض له و لم تحدث في زمانه، فترك فعلها، وترك القول في شأنها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في أثناء حديثه عن دخول الحمامات: «ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمامات، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول وهو القدرة والإمكان»[(١)].

فقد نص رحمه الله تعالى على أن الحجة في الترك متوقفة على القصد والقدرة والإمكان.

وعلى هذا يكون محل البحث هو ترك الفعل المقدور عليه الذي قصد تركه، أما غير المقدور عليه وغير المقصود فليس محلا للبحث.

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٣١٣- ٣١٤) تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، طبعة دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٥م.

المطلب الثاني

هل الترك فعل من الأفعال؟

اختلف الأصوليون في الترك هل هو فعل من الأفعال فيدخل في السنة الفعلية، أو ليس بفعل فلا يدخل؟

المذهب الأول: أن الترك ليس فعلا من الأفعال.

وهذا المذهب نسب إلى بعض العلماء منهم أبو هاشم الجبائي المعتزلي؛ لأنه قال: «إن التكليف قد يكون بأن لا يفعل العبد مع قطع النظر عن التلبس بضد الفعل وذلك ليس بفعل»[(١)].

فهو يرى أن ترك الشيء والكف عنه أمر عدمي، لا وجود له، فالعدم عبارة عن لا شيء، ومن جعل المعدوم شيئًا ثابتًا في الخارج عن الذهن فقوله باطل.

ويمكن أن يجاب على ذلك: بأن الترك ليس عدما بل هو وجود، ولكل موجود حقيقة يتميز بها، فترك الكلام هو الصمت، والصمت وجود، وترك استعمال السكين أمر وجودي وهو الكف عن التناول والاستعمال، ولو كان الترك عدما لما كان له حقيقة متميزة[(٢)].

المذهب الثاني: الترك فعل من الأفعال.

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[(٣)]، بل حكى الآمدي رحمه الله تعالى الاتفاق على ذلك[(٤)]، وجعل الزركشي الترك فعلا إذا قصد، وعده من القواعد فقال: «قاعدة: الترك فعل إذا قصد»[(٥)].

(١) الإحكام للآمدي ١/ ١٩٥.

(٢) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام للدكتور محمد العروسي عبد القادر (ص: ٢٠٧) طبعة دار المجتمع- جدة، الطبعة الثانية سنة ١٩٩١م.

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٧٩)، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م، رفع الحاجب عن ابن الحاجب لابن السبكي (٢/ ٥٥)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م، التحبير (٣/ ١١٦٥)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٤)، إرشاد الفحول (١/ ٦٣)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص: ٣٨) طبعة دار القلم بيروت بدون تاريخ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي (٦/ ٤٩- ٥٠)، طبعة دار الفكر- بيروت سنة ١٩٩٥م.

(٤) الإحكام للآمدي ١/ ١٩٤- ١٩٥.

(٥) المنثور من القواعد للزركشي (١/ ٢٨٤)، تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

وقال صاحب «مراقي السعود» رحمه الله تعالى[1]:

ولا يكلـــف بغـــير الفعـــل باعث الأنبيـــا ورب الفضـــل
فكفنـــا بالنـــهي مطلـــوب النـــبي والترك فعل في صحيح المذهب

غـير أنهم اختلفوا فيما بينهم، فذهب بعضـهم إلى أن الترك فعل نفسـي، وذهب بعضهم كابن السـبكي والإسنوي رحمهما الله تعالى إلى أنه فعل وجودي[2].

وقد استدل الجمهور على أن الترك فعل بأدلة كثيرة منها:

الدليـل الأول: قوله تعالـى: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾[3].

وجـه الدلالة: أن المـراد بالاتخاذ التنـاول، والمهجور: المتروك، والهجـران للقرآن ترك القراءة، فـترك القراءة فعل؛ لأن الله جعله اتخاذاً[4].

الدليل الثـاني: قوله تعالـى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾[5].

وجـه الدلالة: أن الله تعالى سـمى ترك العلماء مـن أهل الكتاب النهي عن الإثم وأكل السحت صنعًا، والصنع فعل[6].

الدليـل الثالث: قوله تعالـى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾[7].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لعنهم وذمهم لعدم تناهيهم عن المنكر، أي لا ينهى بعضهم بعضًا، وسمى سبحانه وتعالى تركهم التناهي عن المنكر فعلا، فقال: ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾[1].

الدليل الرابع: ما رواه أبو جحيفة السوائي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قـال: «أي الأعمـال أحب إلى الله؟ قال: فسـكتوا، فلم يجبه أحد، قال: هو حفظ اللسان»[2].

وجـه الدلالـة: أنه ﷺ جعل ترك الكلام القبيـح –الذي هو معنى حفظ اللسان– عملا من أعمال الخير[3].

الدليل الخامس: ما ثبت في الحديث من قصة الثلاثة الذين حبستهم صـخرة في الغار، وفيه قال أحدهم: «اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنـة عم من أحب الناس إليَّ وأني راودتها عن نفسـها فأبت إلا أن آتيهـا بمائة دينار، فطلبتها حتـى قدرت فأتيتها بها فدفعتها إليها فأمكنتني من نفسها، فلما قعدت بين رجليها فقالت: اتق الله، ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركت المائة دينار، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، ففرج الله عنهم فخرجوا»[4].

وجـه الدلالـة: قولـه: «فعلت» وهو تـرك الزنا، فقـد عده فعلا واستجاب الله له.

الدليـل السادس: عن أبي ذر رضـي الله عنه عـن النبي ﷺ قال: «عرضـت عَلَيَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالهـا الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مسـاوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»[5].

وجه الدلالة: أنه ﷺ عد ترك دفن النخامة من العمل السيئ، فجعل الترك فعلا[6].

---

(١) مراقي السـعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي مع شرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي (١/ ٧٧) طبعة دار المنارة- جدة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م.

(٢) الإبهاج شـرح المنهاج لابن السـبكي (١/ ٨٣، ٢٦٠)، طبعـة دار الكتب العلمية- بيروت سـنة ١٩٩٥م، نهاية السول للإسنوي (١/ ١٤٨)، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

(٣) سورة الفرقان الآية رقم: ٣٠.

(٤) ينظر: رفع الحاجب (٢/ ٥٥)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٣٨).

(٥) سورة المائدة الآية رقم: ٦٣.

(٦) ينظر: أضـواء البيان (٦/ ٤٨- ٤٩)، مذكرة أصول الفقه للشـنقيطي (ص ٣٨)، نثر الورود (١/ ٧٨)، أفعال الرسـول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد سليمان الأشقر (٢/ ٤٧)، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م.

(٧) سورة المائدة الآيتين رقم: ٧٨، ٧٩.

(١) أضواء البيان (٦/ ٤٩)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٣٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٥٣)، طبعة دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤م.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧ / ٢٧ حديث رقم ٤٥٩٩، طبعة مكتبة الرشد للنشـر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السـلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٣) ينظر: رفع الحاجب ٢/ ٥٥.

(٤) الحديـث متفق عليـه، أخرجه البخاري عـن عبد الله بن عمر رضـي الله عنهما فـي كتاب الأنبيـاء، بـاب: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ ﴾ ، واللفـظ له (٣/ ١٢٧٨حديث رقم ٣٢٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (٤/ ٢٠٩٩ حديث رقم ٢٧٤٣).

(٥) الحديث أخرجه مسـلم في كتاب المسـاجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (١/ ٣٩٠ حديث رقم ٥٥٣).

(٦) أفعال الرسول للأشقر ٢/ ٤٧.

الدليل السابع: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك»[1].

وجه الدلالة: أنه ﷺ عد كف الشر–وهو ترك– صدقة، فأنزله منزلة الفعل.

قال أبو العباس القرطبي المحدث: «وقوله: «تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك» دليل على أن الكف فعل للإنسان، داخل تحت كسبه، يؤجر عليه ويعاقب على تركه»[2].

الدليل الثامن: روى صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه: «أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق، أو قال: صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ فسُتِرَ بثوب، ووددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال، أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط، وأحسبه قال: كغطيط البكر، فلما سُرِّيَ عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[3].

ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «واصنع في عمرتك» معناه: اترك؛ لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل[4].

الدليل التاسع: قول الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عند بناء المسجد النبوي الشريف:

لئن قعدنا والنبي يعمل ... لذاك منا العمل المضلل[1]

الشاهد: أنهم رضي الله عنهم أجمعين عَدُّوا ترك العمل في بناء المسجد والقعود فعلا[2].

وبهذا يثبت أن الترك يعد فعلا من الأفعال، وعلى ذلك فإذا نقل أنه ﷺ ترك فعل شيء، فهذا الترك يدخل في قسم السنة الفعلية.

وفي المبحث التالي نبين أقسام الترك المنقول عن رسول الله ﷺ، وحكم التأسي به في كل قسم منه.

المبحث الثالث

أقسام الترك المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المقصود بالترك في هذا المبحث: أن يترك النبي ﷺ شيئًا ولا يفعله، من غير أن يأتي حديث ينهى عن ذلك الشيء المتروك، سواء أكان نهي تحريم أم كراهة[3].

وفي هذا المبحث نبين أقسام الترك المنقول عن الرسول ﷺ، وحكم التأسي به في كل قسم منه.

والأقسام التي يظهر انقسام الترك إليها ما يلي:

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/ ٨٩ حديث رقم ٨٤).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للمحدث أبي العباس القرطبي (١/ ٢٤٩) طبعة دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م.

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، واللفظ له (٢/ ٦٣٤ حديث رقم ١٦٩٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (٢/ ٨٣٦ حديث رقم ١١٨٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣/ ٣٩٤) طبعة دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٢٦٣) طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.

(٢) أضواء البيان (٦/ ٤٩)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٣٩)، نثر الورود (١/ ٧٨-٧٩).

(٣) ينظر: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك للشيخ الجليل أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى (ص١٣٩)، وهي رسالة مطبوعة كملحق بكتابه: إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، طبعة عالم الكتب بيروت سنة ٢٠٠٦م.

القسم الأول: الترك لداعي الجبلة البشرية[1]

ومثال ذلك:

١- ما نقل من تركه ﷺ الأكل من الضب؛ لأن نفسه عافته، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة -وهي خالته وخالة ابن عباس- فوجد عندها ضبًّا محنوذًا[2] قد قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إليَّ»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك أكل الضب بعد أن أقبل عليه، وأكله سيدنا خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه بحضرته.

وهذا يدل على أمرين:

الأول: أن ترك النبي ﷺ للشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يدل على التحريم.

الثاني: أن استقذار الشيء لا يدل على تحريمه، وهذه قاعدة في باب المطعومات[1].

٢- ما نقل عنه ﷺ أنه كان يترك الطعام إن لم يكن مما يشتهي، فقد روي عن أبي هريرة أنه قال: «ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»[2].

٣- ما نقل عنه ﷺ أنه ترك التنشيف حينما اغتسل من الجنابة فأتته ميمونة بخرقة، فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده.

فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضع رسول الله ﷺ وضوءًا لجنابة؛ فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثًا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده»[3].

وجه الدلالة: أن تركه ﷺ التنشيف ظاهر أنه لغرض جبلي، ولعله يتعلق برغبته في إطالة برهة ترطب البدن، أو غير ذلك[4].

ولذلك نقل ابن دقيق العيد عمن أجاز التنشيف قولهم: «وأما رد المنديل واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو غير ذلك»[5]، أي من الرغبة الجبلية.

حكم التأسي به ﷺ في هذا القسم:

هذا القسم من الترك لا يدل في حق أمته ﷺ على تحريم ولا كراهة، بل هو من ترك المباح الذي لا حرج على من فعله أو تركه[6]؛

(١) الجبلة بالكسر والتشديد الخليقة والغريزة والطبيعة، وجمعها جبال، يقال: جبله الله على كذا فطره عليه، وشيء جبلي منسوب إلى الجبلة، وجبله الله على كذا إشارة لما ركب فيه من الطبع، الحركة الجبلية هي الحركة التي تحدث بقوة الجبلة الذاتية من حيث قدرتها على الانقباض والانبساط.
ينظر مادة (ج ب ل) في: لسان العرب (١١/ ٩٦)، المعجم الوسيط (١/ ١٠٦)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص٢٣١) تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، طبعة دار الفكر المعاصر , ودار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

(٢) المحنوذ: المشوي، يقال: حنذ العجل حنذا أي شواه بأن دسه في النار أو في حجارة محماة بالنار فهو محنوذ وحنيذ وحنذ، والحنذ هو إنضاج الشيء، يقال: شواء حنيذ، أي منضج ينظر مادة (ح ن ذ) في: المعجم الوسيط (١/ ٢٠٢)، معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٠٩)، أساس البلاغة(ص١٤٤).

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، واللفظ له (٥/ ٢٠٦٠حديث رقم ٥٠٧٦)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضب (٣/ ١٥٤٣ حديث رقم ١٩٤٥).

(١) ينظر: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك (ص١٤٠)، إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة كلاهما لعبد الله بن الصديق الغماري (ص١٠).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعاما (٥/ ٢٠٦٥ حديث رقم ٥٠٩٣).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده (١/ ١٠٦ حديث رقم ٢٧٠).

(٤) أفعال الرسول للأشقر: ٢/ ٥٣.

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ص: ٧٠)، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م.

(٦) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي (٤/ ٤٢٣) تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

ولذلك ترك ﷺ أكل الضب وأكله خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه بحضرته، كذلك لا حرج على من نشف أعضاءه بعد الوضوء أو الغسل.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في حكم تنشيف الأعضاء: «الأصل الإباحة، وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة؛ فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله»[1].

القسم الثاني: الترك الذي قام دليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم

وهذا القسم سماه بعض العلماء: «ما تركه لكونه حرامًا في حقه أو مكروهًا»[2]، ولا يجوز أن يحمل شيء من تروكه ﷺ على الخصوصية لمجرد الاحتمال، بل لا بد من دليل.

ومثال ذلك:

١- تركه ﷺ لما حرم عليه خاصة؛ كتركه أكل الصدقة.

فقد روى عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[3].

وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم عليَّ الصدقة وعلى أهل بيتي»[4].

٢- تركه ﷺ ما يشتبه أنه من الصدقة.

فقد روى أنس رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[5].

فلما كانت الصدقة أوساخ الناس نُزِّه منصبه الشريف عن ذلك، وأيضًا لأن الصدقة تعطى على سبيل الترحم المبني على ذلك الآخذ، فأبدل رسول الله صلى الله عليه وآله عنها بالغنيمة المأخوذة بطريق العز والشرف المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه[1].

٣- تركه ﷺ لأكل ما له رائحة كريهة.

وهذا النوع جعله الشاطبي نوعًا مستقلا وسماه بـ «الترك لحق الغير»[2].

عن جابر بن سمرة قال: «نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب، وكان ﷺ إذا أكل طعامًا بعث إليه بفضله، فبعث إليه يومًا بطعام و لم يأكل منه النبي ﷺ، فلما أتى أبو أيوب النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: فيه ثوم، فقال: يا رسول الله، أحرام هو؟ قال: لا ولكني أكرهه من أجل ريحه»[3].

فترك أكل ما له رائحة كريهة خاص به ﷺ؛ لأنه كما أخبر عن نفسه: «إني أناجي من لا تناجي»[4].

فقد روى جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحًا، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها -إلى بعض أصحابه كان معه-، فلما رآه كره أكلها، قال: كل فإني أناجي من لا تناجي»[5].

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (١/ ١٦١) طبعة دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

(٢) درء الشكوك عن أحكام التروك لابن حنيفة العابدين (ص ٢٨)، طبعة دار الإمام مالك للكتاب- البليدة الجزائر، طبعة سنة ٢٠٠١م.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة (٢/ ٧٥٦ حديث رقم ١٠٧٢)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة (٢ / ٥٨ حديث رقم ٢٣٩١)، تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.

(٤) الحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى (١/ ٣٩٠) تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

(٥) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق، واللفظ له (٢/ ٨٥٧ حديث ٢٢٩٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله (٢/ ٧٥٦ حديث ١٠٧١).

(١) الخصائص الكبرى للسيوطي (٢/ ٣٥١)، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٩٨٥م.

(٢) الموافقات ٤/ ٤٢٣.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في السنن في كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح (سنن الترمذي ٤/ ٢٦١ حديث رقم ١٨٠٧) تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت، وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٩٥ حديث رقم ٢٠٩٣٥).

(٤) الخصائص الكبرى للسيوطي ٢/ ٣٥٢.
هذا والأشياء التي اختص ﷺ بتركها وصارت محرمة عليه كثيرة، عقد لها الإمام السيوطي قسما خاصا بها، ينظر كتابه الخصائص الكبرى (٢ / ٣٥٠) وما بعدها.

(٥) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، واللفظ له (١/ ٢٩٢ حديث رقم ٨١٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها (١/ ٣٩٤ حديث رقم ٥٦٤).

٤- تركه ﷺ الصلاة على من مات من المنافقين: وهذا الترك جعله بعض العلماء نوعًا مستقلا سماه بـ: «الترك امتثالا»[١].

وترك الصلاة على من مات من المنافقين ثابت في أحاديث كثيرة منها: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما توفي عبد الله بن أُبَيٍّ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصَلِّ عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال: إذا فرغت فآذنا، فلما فرغ آذنه، فجاء ليصلي عليه فجذبه عمر فقال: أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟ فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[٢]، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[٣]، فترك الصلاة عليهم»[٤].

فترك النبي ﷺ الصلاة على المنافقين واجب امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾.

ومع أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ على عبد الله بن أبي ابن سلول، كما في بعض الروايات، إلا أنه أمر أصحابه فصلوا عليه[٥].

حكم التأسي به ﷺ في هذا القسم:

وهذا القسم من التروك لا قدوة فيه ولا تأسي؛ لكونه من خصائصه ﷺ، ولأنه ثبت عنه ﷺ أمر غيره بفعل ما تركه، كما سبق من قوله: «كل، فإني أناجي من لا تناجي»، ولأنه ثبت عن الصحابة فعل ما تركه ﷺ من هذا القسم، فعن أنس بن مالك قال: «مر رسول الله ﷺ بتمرة مطروحة في الطريق، فقال: لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها، قال: ومر ابن عمر بتمرة مطروحة فأكلها»[١].

قال الشوكاني: «والحق أنه لا يُقْتَدَى به فيما صرح لنا بأنه خاص به كائنًا ما كان إلا بشرع يخصنا»[٢].

بل حكى الآمدي الإجماع على أن ما كان من خواصه ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد، فلا تشريك بيننا وبينه ﷺ، أي لا تأسي به فيه[٣].

وعليه فلا يجوز لمحتاج من المسلمين أن يقول: أنا لا آخذ الصدقة؛ لأن النبي ﷺ لم يأخذها؛ لأن هذا شيء خاص به ﷺ وبآله.

وذهب الشيخ أبو شامة المقدسي رحمه الله تعالى إلى أنه يستحب الاقتداء به ﷺ فيما هو محرم عليه خاصة، لكن لا على سبيل الحرمة بل على سبيل الكراهة، أي لا نتساوى معه ﷺ في حكم الترك، فقال: «وأما المحرمات عليه فيستحب أيضًا التنزه عنها ما أمكن»[٤].

ولذلك قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه لما علم كراهة النبي ﷺ لأكل الثوم: «فإني أكره ما تكره، أو ما كرهت»[٥]، و لم ينكر عليه النبي ﷺ.

ويكمن القول بأنه لا بأس بالتنزه عن فعل ذلك الشيء الذي اختص ﷺ بتركه، على ألا يكون ترك المسلم لهذا الفعل على سبيل التحريم أو الكراهة، حتى لا يشترك معه ﷺ في الحكم.

(١) منهم د. الأشقر في أفعال الرسول ٢/ ٥٤

(٢) سورة التوبة من الآية رقم: ٨٠.

(٣) سورة التوبة من الآية رقم: ٨٤.

(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: لبس القميص، واللفظ له (٥/ ٢١٨٤ حديث رقم ٥٤٦٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه (٤/ ١٨٦٥ حديث رقم ٢٤٠٠).

(٥) روى مقاتل بن سليمان رحمه الله تعالى في تفسيره أن عبد الله بن أبي رأس المنافقين توفي، فجاء ابنه إلى النبي ﷺ، فقال: أنشدك بالله أن لا تشمت بي الأعداء، فطلب إلى النبي ﷺ أن يصلي على أبيه، فأراد النبي ﷺ أن يفعل، فنزلت فيه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ فانصرف النبي ﷺ فلم يصل عليه، وأمر أصحابه فصلوا عليه.
ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٦٣- ٦٤)، تحقيق: أحمد فريد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى٢٠٠٣ م.

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٩٥ حديث رقم ١١٨٧٧)، وابن سعد في طبقاته الكبرى(١/ ٣٩٠).

(٢) إرشاد الفحول ١/ ١٤٠.

(٣) الإحكام للآمدي ١/ ٢٢٨.

(٤) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة المقدسي (ص٥٤) تحقيق: أحمد الكويتي، طبعة دار الكتب الأثرية الطبعة الأولى ١٩٨٩م، وينظر: البحر المحيط (٤/ ١٧٩)، إرشاد الفحول (١/ ١٣٩).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، واللفظ له (٣/ ١٦٢٣ حديث رقم ٢٠٥٣)، وأحمد في المسند (٥/ ٩٥ حديث رقم ٢٠٩٣٥).

القسم الثالث: الترك الذي وقع بيانًا لحكم تشريعي

الترك من الأمور التي يقع بها بيان الأحكام الشرعية[1]؛ ولذلك قال الإسنوي رحمه الله: «فإن قيل: أهمل المصنف –أي القاضي البيضاوي– قسمين آخرين للبيان، ذكرهما في المحصول:

أحدهما: الفعل من الله تعالى، وهو خلق الكتابة في اللوح المحفوظ.

والثاني: الترك من الرسول؛ كتركه التشهد الأول، فإنه بيان لعدم وجوبه.

قلت: أما الترك فهو داخل في قسم الفعل على الراجح عند الأصوليين»[2].

والبيان بالترك معناه: أن يترك النبي ﷺ فعلا قد أمر به، أو قد سبق منه فعله؛ فيكون تركه له مبينًا لعدم وجوبه[3].

ومن أمثلة البيان بالترك:

١– تركه ﷺ الوضوء مما مست النار بعد أمره بالوضوء منه.

وهذا المثال جعله بعض العلماء نوعًا مستقلا سماه: «ما تركه بعد أن فعله، و لم يعد إليه»[4]، فقد أمر ﷺ بالوضوء منه فيما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوضوء مما مست النار»[5].

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار»[6].

ثم نقل عنه ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار، فقد روى عبد الله بن عباس «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى و لم يتوضأ»[1].

وروى عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يَحْتَزُّ من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين، وصلى و لم يتوضأ»[2].

فتركه ﷺ الوضوء بعد أكل ما مسته النار دليل على أنه لا يجب الوضوء بأكل شيء ما، سواء مسته النار أو لم تمسه.

٢– تركه ﷺ الجلسة بعد الركعة الثانية ليعلم أنها غير واجبة، فقد ورد عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم»[3].

فتركه ﷺ التشهد الأول والجلوس له دليل على عدم وجوبهما، وأنهما ليسا بركنين في الصلاة؛ إذ يمتنع ترك الواجب؛ ولأن ترك الواجب لا يجبر بسجود السهو[4].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: الحديث دليل على أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين؛ إذ لو كانا واجبين لما جبرهما بسجود السهو كالركوع والسجود وغيرهما، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى[5].

---

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٥/ ١٨٧٩)، طبعة مكتبة نزار الباز مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٩٩٩م، البحر المحيط (٣/ ٧٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٠٣)، المحقق من علم الأصول لأبي شامة المقدسي (ص١٦٠).

(٢) نهاية السول للإسنوي ١/ ٤٧٠.

(٣) نزهة الخاطر العاطر لابن بدران الدمشقي شرح روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٦)، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، البيان عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي لأستاذي الجليل الدكتور محمد عبد العاطي محمد (ص ٨٧)، طبعة دار الحديث – القاهرة ٢٠٠٨م.

(٤) درء الشكوك عن أحكام التروك لابن حنيفة العابدين ص: ٣٤.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: الوضوء مما مست النار (١/ ٢٧٢ حديث رقم ٣٥١).

(٦) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: الوضوء مما مست النار (١/ ٢٧٣ حديث رقم ٣٥٣).

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، واللفظ له (١/ ٨٦ حديث رقم ٢٠٤)، أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار (١/ ٢٧٣ حديث رقم ٣٥٤).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار (١/ ٢٧٣ حديث رقم ٣٥٥).

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، واللفظ له (١/ ٤١١ حديث رقم ١١٦٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٣٩٩ حديث رقم ٥٧٠).

(٤) ينظر: المحقق من علم الأصول (ص١٦٠)، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (١/ ٣٥٧) تحقيق خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

(٥) شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٥/ ٥٩) طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

حكم التأسي به ﷺ في هذا القسم:

هذا القسم من الترك قد يدل على عدم الوجوب تارة، وقد يدل على عدم التحريم أخرى، فقد يرد الأمر في القرآن أو السنة القولية فيفهم منه الوجوب أو يفهم الوجوب من السنة الفعلية، ثم يترك النبي ﷺ ذلك الفعل مطلقًا أو يتركه في حال ما، فيفهم من تركه نسخ الأمر به.

لكن لا يثبت النسخ في حق غيره من الأمة إلا ببيان أن الأمة تشترك معه في الحكم، أو يترك الصحابة هذا الفعل بين يديه ﷺ ولا ينكر عليهم، فإن ذلك يدل على النسخ في حق الأمة[1]؛ كما في الوضوء مما مست النار، فقد ورد عن سعيد بن الحارث أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الوضوء مما مست النار، فقال: «لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا؛ فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ»[2].

فقوله: «مما مست النار» أي: من أكل ما طبخ على النار أو شوي عليها هل يجب أو لا؟ وقوله: «مثل ذلك» أي الطعام الذي تمسه النار؛ أي أن أكثر طعامهم ما كان يحتاج إلى نار، وقد كان ذلك في زمانه ﷺ، ويبعد ألا يعلم بوقوعه منهم.

– وقد يدل تركه ﷺ المتعمد للفعل على أنه محمول على الندب والاستحباب لا الوجوب؛ كما في ترك التشهد الأول والجلوس له في الصلاة[3].

قال أبو شامة المقدسي رحمه الله تعالى في حديثه عن البيان بالفعل: «أن يترك عمدًا ما ظن لزومه؛ فيكون تركه بيانًا أنه غير لازم»[4].

– وقد يترك النبي ﷺ في بعض العبادات ما واظب عليه في عبادات أخرى مماثلة لها، فحينئذ يكون تركه كالنص على عدم مشروعية الفعل، فيتأسى به ﷺ في تركه[1].

وذلك مثل ما نقل أنه ﷺ كان لا يؤذن لصلاة العيدين مع أنه كان يؤذن لصلاة الجمعة.

أما الأذان لصلاة الجمعة فثابت في أحاديث كثيرة منها ما رواه السائب بن يزيد، قال: «كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، ويقيم إذا نزل، ولأبي بكر، وعمر، حتى كان عثمان»[2].

وأما ترك الأذان لصلاة العيدين فورد في أحاديث كثيرة منها: ما رواه جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»[3].

وعن جابر بن عبد الله قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»[4].

لذلك أجمع الفقهاء على أن صلاة العيدين لا يؤذن لها ولا يقام، حتى قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ولا نعلم في هذا خلافًا ممن يعتد بخلافه»[5].

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضيًا وزوال المانع سنة، كما أن

---

(١) ينظر: بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه، للدكتور بدران أبو العينين بدران (ص: ٦٢)، طبعة مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية ١٩٨٢م، نهاية الوصول للصفي الهندي (٥/ ١٨٨١)، درء الشكوك عن أحكام التروك لابن حنيفة العابدين (ص٣٤).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: المناديل (٥/ ٢٠٧٨ حديث رقم ٥١٤١).

(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٥/ ١٨٨٠)، المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي ++(١/ ٣/ ٢٦٨) تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

(٤) المحقق من علم الأصول ص١٦٠.

(١) أفعال الرسول ﷺ للأشقر ٢/ ٥٠.

(٢) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة (٢/ ٢٧٥ حديث رقم ١٧١٣)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٤٩ حديث رقم ١٥٧٥٤)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عن الزهري وهو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم في أوائل كتاب صلاة العيدين، واللفظ له (٢/ ٦٠٤ حديث رقم ٨٨٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ترك الأذان في العيد (سنن أبي داود ١/ ٤٤٥ حديث رقم ١١٥٠) طبعة دار الكتاب العربي- بيروت.

(٤) الحديث أخرجه الإمام مسلم في أوائل كتاب صلاة العيدين، واللفظ له (٢/ ٦٠٣ حديث رقم ٨٨٥)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب: قيام الإمام في الخطبة متوكئا على إنسان (سنن النسائي (المجتبى) ٣/ ١٨٦ حديث رقم ١٥٧٥) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

(٥) المغني ٢/ ٢٣٤.

فعله سنة، فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك»[1].

القسم الرابع: الترك الذي وقع لسبب

ترك النبي ﷺ أشياء لأسباب كثيرة ومتنوعة، ومقتضى ذلك أن يكون حكم الأمة كحكمه ﷺ في حال وجود السبب، فإذا زال السبب زال الحكم ورجع الأمر إلى الأصل[2].

وهذه الأسباب كثيرة منها:

أولا: ترك الفعل المستحب خشية أن يفرض على أمته ﷺ[3].

وهذا الترك رحمة منه ﷺ وإشفاقًا على أمته، تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»[4].

وإذا خشي ﷺ أن يفرض على أمته عمل لمداومته عليه، فإنه يفعله ليثبت مشروعيته ثم يتركه.

ومن أمثلة هذا النوع: تركه ﷺ صلاة قيام رمضان في جماعة، بعد أن صلى بهم القيام ليلتين أو ثلاثًا.

روى عروة أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخبرته «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان»[5].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، تحقيق د/ ناصر عبد الكريم العقل (٢/ ١٠٣)، طبعة عالم الكتب- الرياض، الطبعة السابعة ١٩٩٩م.

(٢) أفعال الرسول للأشقر ٢/ ٥٨.

(٣) الموافقات ٤/ ٤٢٣.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١/ ٣٧٩ حديث رقم ١٠٧٦).

(٥) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، واللفظ له (١/ ٣٨٠ حديث رقم ١٠٧٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافر، باب: الترغيب في قيام رمضان (١/ ٥٢٤ حديث رقم ٧٦١).

فقوله ﷺ: «إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لسبب آخر[1].

ومثل هذا النوع من الفعل المتروك يصبح مشروعًا إذا زال السبب، ولهذا جمع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في صلاة القيام بعد عهد النبوة؛ لزوال السبب وهو خشية أن يفرض على الأمة.

روى عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله»[2].

ثانيًا: ترك الفعل المستحب خشية أن يظن البعض أنه واجب[3].

وهذا النوع غير ما ذكر أولا؛ لأن الأول تركه ﷺ مخافة أن يفرضه الله على أمته، وهذا تركه ﷺ مخافة أن يظن أحد من أمته أنه واجب لمداومته ﷺ على فعله.

ومن أمثله هذا النوع: تركه ﷺ الوضوء لكل صلاة يوم فتح مكة، حيث صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، مع أن هديه وعادته أن يتوضأ لكل صلاة، كما روى أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة»[4].

وتركه ﷺ للوضوء يوم الفتح ورد في أحاديث كثيرة، منها ما ورد عن سليمان بن بريدة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ

(١) فتح الباري ٣/ ١٣.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٢/ ٧٠٧ حديث رقم ١٩٠٦)، وقوله: "أوزاع" أي جماعات.

(٣) أفعال الرسول للأشقر ٢/ ٥٩.

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء لكل صلاة (سنن ابن ماجه ١/ ١٧٠ حديث رقم ٥٠٩) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الفكر- بيروت.

عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر رضي الله عنه: يا رسول الله إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله، فقال ﷺ: إني عمدًا فعلته يا عمر»[1].

فلما كان من عادته ﷺ أن يتوضأ لكل صلاة، ثم يوم الفتح ترك هذه العادة، وكان هذا الترك محتملا لاحتمالات منها السهو أو النسخ أو أن الوضوء لكل صلاة مستحب وليس واجبًا، سأله سيدنا عمر، فبين له ﷺ أنه ترك هذه العادة عمدًا؛ ليعلم أن الوضوء لكل صلاة ليس بواجب[2].

وهذا النوع من الترك «ترك الفعل المستحب حتى لا يظن أنه واجب» يعد من السنة في حق من كان من أهل العلم مرموقًا يُقْتَدَى به وينظر إلى أفعاله، فهذا لا ينبغي له التزام عبادة من العبادات البدنية المستحبة المندوب إليها، والمواظبة عليها مواظبة يفهم العامي منها الوجوب، بل ينبغي عليه أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة[3].

ثالثًا: ترك الفعل خشية أن تلحق الأمة مشقة إذا فعلته[4].

ترك ﷺ أشياء فعلها و لم يداوم عليها مخافة أن تلحق الأمة مشقة؛ لعلمه بحرص أمته على الاقتداء به.

ومن أمثلة هذا النوع:

١- ترك الرمل -الهرولة- فيما عدا الأشواط الثلاثة الأول من الطواف:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، و لم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»[1].

فلم يمنعه ﷺ من أمر الصحابة بالرمل في جميع أشواط الطواف إلا الرفق بهم ودفع المشقة عنهم.

٢- ومن هذا النوع أيضًا ترك تأخير صلاة العشاء إلى وقت الفضيلة وتقديمها في أول الوقت.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[2].

وقول النبي ﷺ: «إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي» يدل على أنه ﷺ كان يراعي حالهم؛ إذ يشق عليهم التأخير إلى وقتها الأفضل.

٣- ومن هذا النوع أيضًا: ترك الأمر بالفعل حتى لا يفهم من الأمر به وجوبه؛ كترك الأمر بالسواك عند كل صلاة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[3].

فالمراد: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أمر فرض وإيجاب، لا أمر ندب واستحباب؛ فإنه ﷺ قد ندب إليه واستحبه، ولكن لم يفرضه، و لم يوجبه.

وهذا النوع من الأفعال المتروكة الاقتداء بها قائم في حق المكلف وحده، أما إن كان معه غيره من المكلفين فعلة الترك موجودة قائمة[4].

---

(١) الحديث أخرجه ابن خزيمة وصححه في كتاب الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن الله عز وجل إنما أوجب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة (صحيح ابن خزيمة ١/ ٩ حديث رقم ١٢) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي- بيروت ١٩٧٠م، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة (١/ ٨٦ حديث رقم ١٣٣).

(٢) ينظر: فتح الباري ١/ ٣١٦.

(٣) ينظر: الموافقات ٤/ ١١٨- ١١٩.

(٤) أفعال الرسول للأشقر ٢/ ٥٩.

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: كيف كان بدء الرمل (٢/ ٥٨١ حديث رقم ١٥٢٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف (٢/ ٩٢٣ حديث رقم ١٢٦٦).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها (١/ ٤٤١ حديث رقم ٦٣٨).
وقولها:"أعتم" أي دخل في عتمة الليل وهي ظلمته، والعتمة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت.
ينظر مادة ع ت م في: لسان العرب (١٢/ ٣٨٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٨٣).

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، واللفظ له (١/ ٣٠٣ حديث رقم ٨٤٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: السواك (١/ ٢٢٠ حديث رقم ٢٥٢).

(٤) درء الشكوك عن أحكام التروك ص ٣٠.

رابعًا: ترك الفعل المطلوب خشية حدوث مفسدة أعظم منه[1].

ومثل هذا النوع:

١- ترك إعادة بناء الكعبة المشرفة على القواعد التي وضعها سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

وهذا المثال جعله الشيخ عبد الله الغماري رحمه الله تعالى نوعًا مستقلا سماه «أن يكون تركه خشية تغير قلوب الصحابة أو بعضهم».

فعن أم المؤمنين عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشًا اقتصرتها حيث بنت الكعبة»[2].

وفي رواية: «ولولا أن قومك حديث عهد بكفر، مخافة أن تنفر قلوبهم، لنظرت هل أغيره، فأدخل فيه ما انتقص منه، وجعلت بابه بالأرض»[3].

فقد ترك ﷺ إعادة بناء الكعبة على الهيئة التي يريدها؛ مخافة أن يؤثر ذلك في قلوب أصحابه القريبي العهد بالإسلام من أهل مكة؛ نظرًا لمكانة الكعبة عندهم، لكن لما زال السبب واستقر الإيمان في قلوب أهل الفتح أعاد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في خلافته بناء الكعبة على الكيفية التي أرادها النبي ﷺ، إلى أن جاء الحجاج بن يوسف الثقفي فردها إلى ما كانت عليه مرة أخرى[4].

٢- ومن أمثلة هذا النوع أيضًا تركه ﷺ قتل المنافقين.

فقد ترك ﷺ قتل المنافقين مع ظهور أمرهم وعظم مفسدتهم؛ خوفًا من الدعاية المضادة التي قد تفسد الأمر؛ لأنهم في الظاهر مسلمون، فيكون قتلهم سببًا في صد الناس عن الدخول في الإسلام.

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فسمَّعَها الله رسوله ﷺ، قال: ما هذا؟ فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فقال النبي ﷺ: دعوها فإنها منتنة، قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد، فقال عبد الله بن أُبَيٍّ: أوقد فعلوا؟! والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي ﷺ: دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»[1].

وهذا الحديث فيه دلالة على عدة أشياء منها:

١- جواز ترك بعض الأمور والصبر على مفاسدها؛ خوفًا من أن تترتب على فعلها مفسدة أعظم منها.

٢- كيف كان ﷺ يتألف الناس، ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم؛ لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويرغب غيرهم في الإسلام، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى...، ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ[2].

خامسًا: ترك الفعل نسيانًا وسهوًا[3].

وهذا مبني على قول الجمهور بجواز النسيان والسهو في حق النبي ﷺ فيما يتعلق بأحكام الشرع، لكن بشرط تنبهه ﷺ على الفور متصلا بالحادثة[4].

وقد يترك النبي ﷺ أشياء نسيانًا أو سهوًا كما وقع في

(١) الموافقات (٤/ ٤٢٨)، أفعال الرسول للأشقر (٢/ ٦٠).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها (٢/ ٩٦٨ حديث رقم ١٣٣٣).

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الطواف بالحجر (٢/ ٩٨٥ حديث رقم ٢٩٥٥).

(٤) ينظر قصة بناء عبد الله بن الزبير للكعبة وهدمها من الحجاج في صحيح مسلم كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها (٢/ ٩٦٨ حديث رقم ١٣٣٣).

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ واللفظ له (٤/ ١٨٦٣ حديث رقم ٤٦٢٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما (٤/ ١٩٩٨ حديث رقم ٢٥٨٤).

(٢) ينظر: شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ١٦ /١٣٨.

(٣) حسن التفهم والدرك ص: ١٤٠.

(٤) شرح النووي على مسلم ٥/ ٦١.

الصلاة، فعن إبراهيم النخعي عن علقمة قال: قال عبد الله ابن بحينة: «صلى رسول الله ﷺ -قال إبراهيم: زاد أو نقص-، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به؛ ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»[1].

سادسًا: ترك الفعل لعدم خطوره على البال وعدم التفكير فيه[2].

قد يترك النبي ﷺ الشيء لعدم خطوره على باله، وعدم تفكيره فيه، وذلك كتركه اتخاذ منبر يخطب عليه، حيث كان يخطب إلى جذع نخلة حتى اقترحت إحدى نساء الأنصار أن تصنع له منبرًا فأذن لها بصنعه.

فعن جابر رضي الله عنه: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه؛ فإن لي غلامًا نجارًا؟ قال: إن شئت، فعملت المنبر»[3].

سابعًا: ترك الفعل لمانع شرعي[4].

قد يترك ﷺ الفعل لمانع من الموانع الشرعية، كما حدث حين نام الرسول ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، و لم يستيقظوا إلا بعد أن شعروا بحرارة الشمس، فلم يصلوا الصبح إلا بعد أن ساروا قليلا.

فعن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قدر له و نام رسول الله ﷺ وأصحابه؛ فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا ففزع رسول الله ﷺ فقال: أي بلال! فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ -بأبي أنت وأمي يا رسول الله- بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1].

فتركه ﷺ الصلاة بعد الاستيقاظ مباشرة والسير قليلا حتى خرجوا من الوادي، قد يكون لأن هناك شيئًا ما في الوادي كشيطان مثلا؛ كما ورد في رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة»[2].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان، وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام»[3].

وقد يكون تركه ﷺ الصلاة حتى ساروا قليلا بسبب رغبته في عدم الصلاة وقت طلوع الشمس؛ لنهيه عن الصلاة في ذلك الوقت، وهذا احتمال ضعيف يدفعه قوله في الحديث: «حتى إذا ضربتهم الشمس»؛ لأنه يفيد أن الشمس قد طلعت وارتفعت واشتد حرها حتى أيقظهم[4].

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (١٥٦/١ حديث رقم ٣٩٢)، مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، واللفظ له (٤٠٠/١ حديث رقم٥٧٢).

(٢) حسن التفهم والدرك ص ١٤٠.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد (١/ ١٧٢ حديث رقم ٤٣٨).

(٤) أفعال الرسول للأشقر ٢/ ٦١.

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧١ حديث رقم ٦٨٠).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧١ حديث رقم ٦٨٠).

(٣) شرح النووي على مسلم ٥/ ١٨٣.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص١٩٤- ١٩٥.

القسم الخامس: الترك المجرد أو المطلق

المراد بالترك المجرد أو المطلق هو الترك الذي وقع منه ﷺ و لم يكن من قبيل الترك الجِبِلِّي العادي، ولا الترك الذي هو من خصائصه ﷺ، ولا الترك المبين لحكم تشريعي، ولا الترك المرتبط بسبب من الأسباب، بل هو ترك مجرد عن هذه الأشياء، و لم يرد مع الترك نهي عن الفعل، وإلا دخل الفعل تحت نهي عام، وهذا الفعل المتروك إمَّا أن نعلم حكمه أو لا:

فإن علمنا حكمه من تحريم أو كراهة، فحكم الفعل إمَّا التحريم أو الكراهة، وتركه حينئذ إمَّا واجب أو مندوب.

وإن لم نعلم حكمه لعدم وجود نص، فَإمَّا أن يظهر فيه قصد القربة أو لا:

فإن ظهر في تركه ﷺ له قصد القربة فيحمل الترك على الكراهة التنزيهية لا التحريم، كتركه ﷺ رد السلام عند عدم الطهارة حتى يتطهر[1].

فعن أبي الجهيم «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[2].

وإن لم يظهر فيه قصد القربة، فإما أن يكون الفعل المتروك من الأمور الدنيوية، أو الأمور الدينية:

فإن كان من الأمور الدنيوية كتركه السير في ناحية من الطريق أو الجلوس في جهة من المسجد، أو ترك مباح من المباحات مثلا، فالأصل في ذلك الإباحة وعدم المنع ما لم يرد نص صحيح بالمنع، ولا حرج في فعله أو تركه؛ لأن المباح يستوي فيه الفعل والترك، ولا ثواب في المباحات –فعلا أو تركًا– إلا بالنية.

فإن عزم المسلم على ترك مباح من الطيبات مثلا، وكان العزم على الترك لسبب مقبول كمرض يزيد بتناول هذا المباح، أو شبهة عرضت له في اكتسابه، أو كان تركه لذلك المباح على غير وجه التحريم بحيث لو رغب فيه لتناوله، فلا شيء في ذلك؛ لأن المباح يستوي فيه الفعل والترك.

وإن تركه وحرمه على نفسه، أو نذر ترك تناوله مطلقًا أو لمدة محددة فهو مبتدع بهذا التحريم أو بهذا النذر؛ لأن الابتداع وقع بنفس الترك تحريمًا للمتروك، وهذا ما سماه الشاطبي بالبدعة التركية[1]، وهو داخل فيمن رغب عن السنة، ويؤيد ذلك:

١– قصة أبي إسرائيل الذي نذر أن يقوم ولا يقعد.

فعن ابن عباس قال: «بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»[2].

وجه الدلالة: أن أبا إسرائيل نذر فعل طاعة وهي الصوم، وترك بعض المباحات كالجلوس والاستظلال والكلام، فأمره ﷺ بفعل الطاعة وعدم ترك المباحات.

٢– قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل تحريم الحلال الطيب من خطوات الشيطان.

٣– قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل نهى عن تحريم الحلال، وأشعر سياق الآية بأن ذلك اعتداء لا يحبه المولى عز وجل.

ولذلك قال الشاطبي رحمه الله تعالى: «كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله تعالى من غير عذر شرعي، فهو خارج عن سنة النبي ﷺ، والعامل بغير السنة تدينًا هو المبتدع بعينه»[5].

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ٦٤.

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (١/ ١٢٩ حديث رقم ٣٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: التيمم (١/ ٢٨١ حديث رقم ٣٦٩).
وقوله:"من نحو بئر جمل" أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل وهو موضع قرب المدينة وقيل هو الجرف.

(١) الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٢)، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦/ ٢٤٦٥ حديث رقم ٦٢٣٦).

(٣) سورة البقرة الآية رقم: ١٦٨.

(٤) سورة المائدة الآية رقم: ٨٧.

(٥) الاعتصام للشاطبي ١/ ٤٤.

وإن كان الفعل المتروك من الأمور الدينية، فإما أن يكون من العبادات المحضة كالصلاة والصوم والحج، أو من الأمور التي يقصد بفعلها التقرب إلى الله تعالى كالاحتفال بليلة الإسراء والمعراج أو بليلة النصف من شعبان أو بميلاد النبي ﷺ[1].

فإن كان من الأمور المتعلقة بالعبادات المحضة وتركه النبي ﷺ، فتركه دليل على عدم مشروعية الفعل، وهذا النوع مما يدخل في الترك المبين لحكم شرعي كما سبق في أقسام الترك.

وإن كان من الأمور التي قد يقصد بفعلها التقرب إلى الله تعالى وتركها ﷺ، فهنا اختلف العلماء في جواز فعل ما تركه النبي ﷺ، وهذا النوع سوف نتكلم عنه في مبحث مستقل نبين فيه محل النزاع، وسبب الخلاف، ومذاهب العلماء وأدلتهم، ثم ذكر مسألة تطبيقية يظهر من خلالها أثر الخلاف بين المذاهب في التطبيق.

(١) والفرق بين القربة والعبادة والطاعة:
أن القربة: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية.
والعبادة: ما يثاب على فعله ويتوقف على نية.
والطاعة: فعل ما يثاب عليه توقف على نية أو لا، عرف من يفعله لأجله أو لا.
فنحو الصلوات الخمس والصوم والحج من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة.
والوقف والعتق والصدقة وقراءة القرآن ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة وليس عبادة.
والنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة.
فالطاعة أعم من القربة والعبادة، والقربة أعم من العبادة، فأخصها العبادة وأعمها الطاعة، فالقربة أخص من الطاعة لاعتبار معرفة المتقرب إليه فيها، والعبادة أخص منهما؛ لأنه يعتبر فيها النية.
ويحصل الخلط والإشكال من عدم التفريق بين العبادة القربة، وتصور أن كل عمل يوجب القربى إلى الله تعالى عبادة له أيضًا، في حين أن الأمر ليس كذلك، فهناك أمور توجب رضا الله وتستوجب ثوابه قد تكون عبادة كالصوم والصلاة والحج، وقد تكون موجبة للقربى إليه دون أن تعد عبادة كالإحسان إلى الوالدين وإطعام الفقراء والعطف على اليتيم؛ فكل هذه الأمور -الأخيرة- توجب القربى إلى الله وهي ليست عبادة، وإن سماها بعض العلماء عبادة فالمراد كونها نظير العبادة في ترتب الثواب عليها.
وبعبارة أخرى إن الإتيان بهذه الأعمال يعد طاعة، ولكن ليس كل طاعة عبادة.
ينظر: حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع (١/ ١٣٩)، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي (ص ٥٧- ٥٨)، تحقيق: د/ نزيه حماد، طبعة دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، الحدود الأنيقة لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص٧٧)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص٩٢٠) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٨م.

المبحث الرابع
ترك النبي ﷺ للفعل
الذي قد يقصد به التقرب إلى الله تعالى

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: بيان سبب الخلاف.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء وأدلتهم وبيان المذهب الراجح.

المطلب الرابع: مسألة تطبيقية يظهر من خلالها أثر الخلاف في التطبيق.

المطلب الأول
تحرير محل النزاع

الفعل الذي يقصد به التقرب إلى الله تعالى وتركه النبي ﷺ إما أن يكون قد وجد المقتضي لفعله -أي الدافع الذي يحمل على الفعل- في زمن النبي ﷺ أو لم يوجد.

فإن لم يكن المقتضي قد وُجِدَ في زمن النبي ﷺ، وحدث بعد وفاته ﷺ، ولم يكن هناك نهي عن الفعل، ولم يدخل تحت نهي عام، فكل من أثبت العمل بالمصالح المرسلة قال بمشروعية الفعل لوجود المقتضي له[1].

وإن كان المقتضي قد وجد في زمنه ﷺ، فإما أن يكون قد وجد المانع منه أو لم يوجد:

فإن وُجِدَ المقتضي للفعل وَمَنَعَ من فعله مانع، فمتى زال المانع جاز الفعل، كما حدث في قصة بناء الكعبة كما مر، وغيرها من الأفعال التي تركها ﷺ لسبب من الأسباب.

وإن وُجِدَ المقتضي للفعل ولم يمنع من فعله مانع، وتركه ﷺ، كالاحتفال بمولده الشريف والليالي المباركات إلى غير ذلك، فهذا محل النزاع والخلاف بين العلماء، هل يجوز لمن بعده ﷺ فعله أو الواجب عليه التأسي به في الترك كما يتأسى به في الفعل؟

ومن العجيب أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حين

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٠١-١٠٢.

مثل لهذه الصورة التي هي محل النزاع، مثل لها بمثال متفق عليه خارج عن محل النزاع، وتبعه على ذلك طائفة من العلماء.

فقد مثل رحمه الله تعالى بالأذان لصلاة العيدين، وبالزيادة في ركعات الصلاة فقال: «ترك رسول اللهﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضيًا وزوال المانع سنة، كما أن فعله سنة، فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات، أو صيام الشهر، أو الحج، فإن رجلا لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال: هذا زيادة عمل صالح، لم يكن له ذلك»[1].

وما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في هذا المثال متفق عليه؛ لأن هذا من الترك الذي بين به النبيﷺ الحكم التشريعي، وقد مر بيان ذلك في أقسام الترك؛ لأن صلاة العيدين وأعداد الركعات في الصلاة هي من العبادات المحضة التي لا يجوز فيها الزيادة أو النقصان إلا بإذن الشارع، ولذلك نجد أن قول العلماء: «ما تركه النبيﷺ مع وجود المقتضي لفعله كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة شرعًا» مرتبط دائمًا بعبادة من العبادات المحضة، كزيادة الأذان لصلاة العيدين، وصلاة ركعتين عقب السعي بين الصفا والمروة، واستلام غير الركن اليماني والحجر في الطواف[2].

ومن هنا يجب أن ننبه إلى أن محل النزاع بين العلماء هو: ما وُجِدَ المقتضي لفعله و لم يمنع من فعله مانع، وتركهﷺ، في غير العبادات المحضة.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٠٣.

(٢) ينظر في بيان محل الاتفاق والخلاف: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠١- ١٠٣)، أحسن الكلام (ص١٣)، درء الشكوك (ص٤٧) وما بعدها.

المطلب الثاني
بيان سبب الخلاف

يمكن القول إن الخلاف بين العلماء في هذه المسألة أساسه الخلاف في تحديد معنى كلمة «بدعة»، فقد اخْتُلِفَ في تعريفها وبيان معناها اختلافًا نشأ عنه النزاع في هذه المسألة، لذلك يجب أولا بيان معنى كلمة بدعة وتحديد المعنى الاصطلاحي لها فنقول:

أولا: تعريف البدعة في اللغة:

البدعة في اللغة الإنشاء والإحداث يقال: بدع الشيء يبدعه بدعًا وابتدعه أنشأه وبدأه، وبدع الركية استنبطها وأحدثها، وأبدعت الشيء اخترعته لا على مثال، وجمعها: بدع.

والبديع والبدع: الشيء الذي يكون أولا، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾[1] أي ما كنت أول مَنْ أُرْسِلَ، فقد أرسل قبلي رسل كثير.

والبديع من أسماء الله تعالى؛ لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها، وهو البديع الأول قبل كل شيء، ويجوز أن يكون بمعنى مبدع أو يكون من بدع الخلق أي بدأه.

والمبتدع الذي يأتي أمرًا على شبه لم يكن ابتدأه إياه.

وأبدع وابتدع وتبدع: أتى ببدعة، والبدعة اسم من الابتداع، كالرفعة من الارتفاع[2].

ثانيًا: تعريف البدعة في الاصطلاح:

اختلفت أنظار العلماء في تحديد المعنى الاصطلاحي للبدعة، فمنهم من توسع في مدلول البدعة وما يندرج تحتها من الصور، ومنهم من ضيق هذا المدلول وما يندرج تحته من الصور، وفيما يلي نماذج لكل من الاتجاهين:

أ- من توسع في مدلول لفظ البدعة:

١- الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: فقد قسم البدعة إلى: بدعة حسنة وسيئة، أو محمودة ومذمومة.

قال رحمه الله تعالى: «المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما:

(١) سورة الأحقاف من الآية رقم: ٩.

(٢) ينظر مادة (ب د ع) في: لسان العرب (٨ / ٦)، مختار الصحاح (ص ٤٣ -٤٤)، المصباح المنير (ص ١٥)، المعجم الوجيز (ص ٤٠) طبعة مجمع اللغة العربية ١٩٩٤م.

ما أحدث مما يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا فهذه البدعة الضلالة.

والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة»[1].

وعلى هذا فلفظ البدعة عنده يشمل كل حادث بعد عصر الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين.

٢- ابن الأثير رحمه الله تعالى: فقد قسم البدعة كما فعل الشافعي رحمه الله تعالى، فقال: «البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله ﷺ فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثوابًا فقال: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها»، وقال في ضده: «ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»[2]، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ»[3].

٣- الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله تعالى: فقد قسم البدعة أيضًا إلى حسنة وسيئة.

فقال: «اعلم بأن كل ما ظهر بعد النبي ﷺ فهو بدعة، وكل ما وافق الأصول والقواعد أو القياس فتلك البدعة الحسنة، وما لم يوافق ذلك فهو البدعة السيئة والضلالة»[4].

وبهذه النقول يتضح أن مفهوم البدعة عند أصحاب هذا الاتجاه كل ما ظهر بعد عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، وهي بهذا المعنى عندهم تنقسم إلى بدعة حسنة وهي التي لم تخالف أصلا من الأصول الشرعية، وبدعة سيئة وهي التي خالفت أصلا شرعيًا.

وأصحاب هذا الاتجاه يذهبون إلى إباحة ومشروعية الأفعال التي تركها النبي ﷺ، ما دام لم يرد نهي عنها بخصوصها، ودخلت في عموم النصوص الشرعية المبيحة.

ب- من ضيق مدلول لفظ البدعة:

أبرز من يمثل هذا الاتجاه أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه «الاعتصام»، ومن وافقه من العلماء، وأساس هذا الاتجاه هو تعريف البدعة بالْمُحْدَث المخالف للسنة الذي جُعِلَ دِينًا.

وقد عَرَّفَ الشاطبي رحمه الله تعالى البدعة على هذا الأساس فقال: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى»، ثم قال: «وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: «البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»[1].

ثم بين مراده بقوله: «تضاهي الشريعة» أي أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك بل هي مضادة لها، من جهة التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، أو التزام عبادات معينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة[2].

وعلى هذا المعنى فالبدعة عند أصحاب هذا الاتجاه لا تطلق إلا على البدعة المذمومة القبيحة.

وأصحاب هذا الاتجاه يمنعون من فعل ما تركه ﷺ؛ لأن فعله يعد مضاهاة للشريعة ومبالغة في التعبد، فهو من البدع المذمومة.

ولتحقيق القول في معنى البدعة نقول: إن البدعة اللغوية -التي هي بمعنى المحدث- هي التي تنقسم إلى حسنة وقبيحة ... إلخ،

(١) الحاوي للفتاوي لجلال الدين السيوطي (١/ ١٨٥)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٥ هـ٣.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري (١/ ٢٦٧)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية - بيروت سنة ١٩٧٩م

(٤) نقلا عن كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١/ ٥٣٤)، طبعة مكتبة لبنان بيروت سنة ١٩٩٦م.
وممن وافقهم على هذا الاتجاه في تقسيم البدعة: شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (ص ٤٧٧)، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

(١) الاعتصام للشاطبي ١/ ٣٧.

(٢) الاعتصام ١/ ٣٩

وهي أعم من البدعة الشرعية؛ لأن البدعة الشرعية قسم منها وهي القبيحة أو المذمومة.

وأما البدعة الشرعية –التي هي ضلالة ومذمومة– فهي ما لا أصل لها في الشرع يدل عليها، سواء كان هذا الأصل خاصًّا بها أو عامًّا يشملها وغيرها.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة فإن كل شيء أُحْدِثَ على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودًا أو مذمومًا»[1].

ثم فسر رحمه الله تعالى مراده بـ «أصل في الشرع» فقال: «والمراد بقوله كل بدعة ضلالة ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام»[2].

فما كان من الأمور الحادثة داخلا تحت دليل شرعي عام يفيد مشروعيته ففعله ليس ببدعة مذمومة في الشرع.

ومما يؤكد هذا المعنى أن الشاطبي رحمه الله تعالى مع إنكاره تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، إلا أنه في مناقشته للعز بن عبد السلام رحمه الله تعالى اعترف أن من المحدثات ما هو مطلوب وجوبًا أو ندبًا، غاية ما هنالك أنه سماها مصلحة مرسلة، فكأن خلافه لفظي يرجع إلى التسمية، فما يسميه العلماء بدعة حسنة يسميه هو مصلحة مرسلة[3].

وخلاصة القول أن المحدث من الأمور الذي له أصل يرجع إليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو أثر، سواء كان هذا الأصل خاصًّا به أو عامًّا ودخل الأمر المحدث تحته –ليس ببدعة في الدين مذمومة، وإن سُمِّيَ بدعة في اللغة.

أما المحدث من الأمور الذي يدخل تحت نهي عام اقتضى التحريم أو الكراهة فهو البدعة المذمومة شرعًا[4].

(١) فتح الباري ١٣/ ٢٥٣.
(٢) فتح الباري ١٣/ ٢٥٤.
(٣) ينظر: الاعتصام ١/ ١٩٧ وما بعدها.
(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم (ص٢٦٦)، أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام للشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى (ص١٢)، طبعة جمعية الأزهر العلمية بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٩٣٩م.

والمُحْدِث –أي الفاعل– إن رأى أنه بما أحدثه قد سَبَقَ إلى فضيلة لم يُسْبَق إليها من رسول الله ﷺ أو صحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، أو كان قصده المخالفة لأمره ﷺ، فهذا هو المبتدع المذموم[1].

المطلب الثالث
مذاهب العلماء وأدلتهم وبيان المذهب الراجح

اختلف العلماء في الأفعال التي قد يقصد بها التقرب إلى المولى عز وجل، إذا ترك النبي ﷺ فعلها، فهل يجوز لمن بعده أن يفعلها؟ اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يجوز فعل شيء لم يفعله النبي ﷺ، ومن أقدم على ذلك يعد مبتدعًا مخالفًا للسنة، والواجب متابعته ﷺ فيما تركه، فكما لا نتقرب إلى الله بترك ما فعل، فلا نتقرب إليه بفعل ما ترك، وهذا ما ذهب إليه طائفة من العلماء منهم: ابن السمعاني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشاطبي، وابن القيم رحمهم الله تعالى[2].

قال ابن السمعاني رحمه الله تعالى: «إذا ترك النبي ﷺ شيئًا من الأشياء وجب علينا متابعته فيه»[3].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»[4].

(١) ينظر: البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها للدكتور/ عزت علي عيد عطية (ص٢٢٠)، طبعة دار الكتب الحديثة - القاهرة سنة ١٩٧٣م.
(٢) ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر ابن السمعاني الشافعي (١/ ٣١١)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠٣)، الاعتصام (١/ ٣٩)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٢/ ٣٠٣)، طبعة دار الحديث – القاهرة، درء الشكوك (ص ١٥، ٤٨)، أصول في البدع والسنن لمحمد أحمد العدوي (ص٧١)، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٦هـ.
(٣) قواطع الأدلة ١/ ٣١١.
(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، واللفظ له (٢/ ٩٥٩ حديث رقم ٢٥٥٠)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور(٣/ ١٣٤٣ حديث رقم ١٧١٨).

وفي رواية أخرى لها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم برد كل أمر محدث ليس على هديه الشريف، وفعل ما لم يفعله داخل في هذا الحكم؛ فيرد ويحكم ببدعيته.

كما أن رواية «من عمل عملا» نص صريح في ترك كل محدثة سواء أحدثها فاعلها أو سبق إليها؛ لأنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى، يقول: أنا ما أحدثت شيئًا فيحتج عليه بهذه الرواية.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في تعليقه على هذا الحديث: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات»[2].

ويمكن أن يجاب على هذا بأن الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل أو محدث ليس على وفق أمر الشارع –أي قواعده وأصوله الخاصة والعامة– فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل أو أمر محدث جاء على وفق أمر الشارع وأصوله وقواعده العامة فهو مقبول غير مردود[3].

ولذلك قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده؛ فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه»[1].

الدليل الثاني: حديث امتناعه ﷺ عن أكل الضب وفيه: «فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»[2].

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن الرسول مُتَّبَعًا في تركه كما هو مُتَّبَعٌ في فعله لما توقف سيدنا خالد عن الأكل حين توقف النبي ﷺ، وسأله: أحرام يا رسول الله؟ فبين النبي ﷺ علة تركه وقال: «أجدني أعافه»[3].

ويمكن الجواب عن هذا بأمرين:

الأول: بأن جوابه ﷺ على سيدنا خالد بنفي التحريم، يدل على أن تركه لا يقتضي التحريم، فلا حجة في الحديث[4].

الثاني: أن تركه ﷺ ليس ببيان كافٍ في الحكم بالتحريم، وإلا لما كان للسؤال وجه، فالترك هنا يحتمل أن يكون استقذارًا، أو لشبع، أو لشبهة فيه، أو لكونه حرامًا، حتى بَيَّنَ النبي ﷺ علة الترك[5].

الدليل الثالث: أنه قد ثبت استدلال الصحابة رضوان الله عليهم بتركه ﷺ للفعل، على عدم مشروعية الفعل الذي لم يفعله، وكان بعضهم يذكر في معرض الاستدلال قوله تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[6].

ومن ذلك ما رواه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: «صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي،

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣ حديث رقم ١٧١٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ١٦.

(٣) جامع العلوم والحكم ص ٥٩.

وقد نقل ابن حجر عن الطوفي رحمهما الله تعالى كلاما دقيقا في تقرير المعنى الذي ذكرناه في الجواب، حيث قال الطوفي رحمه الله تعالى: "هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع؛ لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه؛ لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم؛ مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس: هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو مردود؛ فهذا العمل مردود، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، وإنما يقع النزاع في الأولى.

ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح، مثل أن يقال في الوضوء بالنية: هذا عليه أمر الشرع، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، والأولى فيها النزاع.

فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع، لكن هذا الثاني لا يوجد؛ فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع" (فتح الباري ٥/ ٣٠٣).

(١) فتح الباري ٥/ ٣٠٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧ هـ١.

(٣) قواطع الأدلة (١/ ٣١١)، أصول في البدع والسنن (ص ٨٢).

(٤) حسن التفهم والدرك ص ١٤٤.

(٥) أفعال الرسول ﷺ للعروسي ص ٢١٥.

(٦) سورة الأحزاب من الآية رقم: ٢١.

يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾»[1].

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما أنكر على من صلى السنن الرواتب في السفر، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ، و لم يعتمد على العمومات القاضية بمشروعية الرواتب مطلقًا[2].

ويمكن أن يجاب على هذا بما يلي:

أولا: بأن مراد ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: «لو كنت مسبحًا لأتممت» يعني أنه لو كان مخيرًا بين الإتمام وصلاة الراتبة، لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف؛ فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم[3].

ثانيًا: أن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه نُقِلَ عنه استحسان فعل المندوبات ولو لم يفعلها النبي ﷺ.

فقد رُوِيَ عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى وهو مستند ظهره إلى حجرة النبي ﷺ، فقال: «بدعة ونعمت البدعة»[4].

كما روى سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في صلاة الضحى: «لقد قُتِلَ عثمان وما أحد يُسَبِّحُهَا، وما أحدث الناس شيئًا أحب إليَّ منها»[5].

واعتباره رضي الله عنه فعلها من البدع محمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن صلاتها في البيوت ونحوها مذموم.

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٩ حديث رقم ٦٨٩).
(٢) ينظر: درء الشكوك ص ٢٠- ٢١.
(٣) فتح الباري(٢/ ٥٧٧)، شرح النووي على مسلم(٥ / ١٩٨).
(٤) لأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٠٥) تحقيق محمد عوامة، طبعة الدار السلفية - الهند، بدون تاريخ.
(٥) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٧٨ حديث ٤٨٦٨) ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

أو يحمل قوله «بدعة» على المواظبة عليها؛ لأنه ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض[1].

وهكذا تجد أن من نُقِلَ عنه ذم المحدثات والنهي عنها، نُقِلَ عنه أيضًا استحسانها وإقرارها، وعلى هذا فيحمل الذم والنهي على ما لا أصل له في الشرع، ويحمل الاستحسان والإقرار على ما له أصل في الشرع، جمعًا بين الأدلة؛ لأن العمل بالدليلين خير من العمل بأحدهما وإهمال الآخر.

الدليل الرابع: أنه لو جاز فعل ما تركه النبي ﷺ لما فيه من مصلحة أو قربة لجاز الأذان لصلاة العيدين ولصلاة التراويح مع تركه ﷺ له؛ لوجود المقتضي لفعلها وهو التقرب إلى الله.

ولقيل: هذا ذكر لله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات كقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[3]، ولما أنكر المسلمون على مَنْ أحدثه من الأمراء، فلو لم يكن إحداث ذلك بدعة لما أنكره المسلمون[4].

ويمكن أن يجاب على هذا: بأن هذا الدليل في غير محل النزاع؛ لأن محل النزاع في ترك النبي ﷺ للفعل المجرد الذي لم يظهر فيه قصد القربة، والدليل ورد في الفعل الذي تركه النبي ﷺ بيانًا لحكم تشريعي، فإن عدم فعله ﷺ للأذان في صلاة العيدين والتراويح –والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام– دليل على عدم مشروعية الفعل، ولهذا أنكر المسلمون على من أحدثه؛ لأنه عبادة، والعبادات توقيفية.

الدليل الخامس: أن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما أن يكون لعدم الحاجة إليه، أو لوجود مانع، أو لعدم التنبه، أو لتكاسل، أو لكراهة، أو لعدم المشروعية.

والأولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة؛ لأن الحاجة إلى التقرب إلى الله لا تنقطع، وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع،

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٣٠)، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها للدكتور/ عزت علي عيد عطية (ص٢٠٦).
(٢) سورة الأحزاب الآية: ٤١.
(٣) سورة فصلت الآية: ٣٣.
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠٢)، أصول في البدع والسنن (ص ٧١-٧٢).

ولا يظن بالنبي ﷺ عدم التنبه أو التكاسل، فذاك أسوأ الظن المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلا كونه سيِّئًا غير مشروع، فمن أحدث شيئًا يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى[1].

ويمكن أن يجاب على هذا:

أولا: إن هذا الدليل في غير محل النزاع؛ لأنه وارد في العبادات البدنية المحضة وهي خارجة عن محل النزاع.

ثانيًا: ولو سلم جريانه في غير العبادات المحضة من القربات، فعدم فعل أهل الصدر الأول للأمر المحدث لا يدل على أنه محظور، خاصة إن كان له مستند من الشرع؛ لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت، أو لما هو أفضل منه، أو لعله لم يبلغ جَمِيعَهُمْ عِلْمٌ به؛ ولذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى: «كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة، ولو لم يعمل به السلف»[2].

المذهب الثاني: أنه يجوز فعل الشيء الذي لم يفعله النبي ﷺ، ولا مخالفة في ذلك للسنة، إلا أن يرد دليل على المنع منه.

فالترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع، وأما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظورًا، فهذا لا يستفاد من الترك وحده، وإنما يستفاد من دليل آخر يدل عليه.

وهذا ما ذهب إليه طائفة من العلماء منهم: أبو بكر الجصاص، وابن حزم، وأبو عبد الله التلمساني، والشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ عبد الله بن الصديق الغماري رحمهم الله تعالى[3].

قال الجصاص رحمه الله تعالى: «نقول في الترك كقولنا في الفعل، فمتى رأينا النبي عليه السلام قد ترك فعل شيء و لم نَدْرِ على أي وجه تركه، قلنا: تركه على جهة الإباحة، فليس بواجب علينا، إلا أن يثبت عندنا أنه تركه على جهة التأثم بفعله، فيجب علينا تركه حينئذ على ذلك الوجه، حتى يقوم الدليل على أنه مخصوص به دوننا»[1].

وقال الشيخ المطيعي رحمه الله تعالى: «كل ما أُحْدِثَ فِعْلُه ولكن ثبت من الأدلة العامة فرضيته أو وجوبه أو سنيته أو ندبه أو إباحته لم يكن فعله بدعة مذمومة شرعًا، وإن كان النبي ﷺ تركه و لم يفعله»[2].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[3].

وجه الدلالة: أن المولى عز وجل أمرنا بالوقوف عند أمر رسوله المصطفى ﷺ ونهيه، فما أمرنا به نأتمر به، وما نهانا عنه ننتهي عنه، أما ما ترك النبي ﷺ فعله، فلم تتعرض له الآية؛ لأنه غير داخل في الأمر أو النهي، فهو في دائرة المباحات، خاصة إذا كان في غير العبادات المحضة التوقيفية.

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»[4].

ووجه الدلالة منه ما تقدم في الدليل السابق، يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «وَاسْتُدِلَّ به على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع»[5].

الدليل الثالث: أن الترك المجرد عن القرينة التي تبين المراد منه لا يتضح المقصود منه؛ لأنه كما يحتمل التحريم أو الكراهة قد يتبادر منه احتمالات أخرى كأن يكون خاصًّا به ﷺ، أو أنه عادة وَجِبِلَّة، فلا تأسي به، أو يفهم من الترك بيان انتهاء

(١) محاسن الأبرار لملا أحمد رومي الحنفي، نقلا عن أصول في البدع والسنن ص ٧٧.
(٢) حسن التفهم والدرك ص ١٤٦- ١٤٧.
(٣) الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص الحنفي (٣/ ٢٢٨)، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٤م، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤٣٦- ٤٣٧)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر - طبعة دار الاعتصام، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله التلمساني (ص ٨٦) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت، أحسن الكلام (ص١٣)، حسن التفهم والدرك (ص ١٤١)، وأفعال الرسول ﷺ للدكتور العروسي (ص ٢١٧).

(١) الفصول في الأصول ٣/ ٢٢٨.
(٢) ينظر: أحسن الكلام ص ١٣.
(٣) سورة الحشر من الآية رقم: ٧.
(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (٤/ ١٨٢٩ حديث رقم ١٣٣٧).
(٥) فتح الباري ١٣/ ٢٦٣.

حكم الفعل[1].

والقاعدة الأصولية: أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال[2].

الدليل الرابع: أن الدلالة على الحظر –تحريمًا أو كراهة– لها صيغ تُسْتَفَادُ منها، والترك ليس واحدًا من هذه الصيغ، ومن هذه الصيغ على سبيل المثال:

١– الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[3] الدال على تحريم الغيبة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[4] الدال على كراهة إنفاق الخبيث من الأموال.

٢– ذكر مادة التحريم: ومنه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾[5].

٣– ذكر مادة النهي: ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾[6].

٤– الأمر باجتناب الفعل: ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[7].

إلى غير ذلك من الصيغ التي ليس من بينها تركه ﷺ للفعل، فلا يكون الترك للفعل دالا على حظره[8].

بيان المذهب الراجح:

بعد عرض أدلة المذاهب ومناقشة ما يحتاج منها لمناقشة، يتضح لنا أن المذهب الثاني القائل بجواز فعل ما ترك النبي ﷺ فعله، وأن فاعله لا يعد مخالفًا للسنة، وليس مبتدعًا، ما دام لم يخالف نصًّا شرعيًّا، هو المذهب الراجح وذلك لما يلي:

١– قوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة.

٢– أن أدلة أصحاب المذهب الأول لم تسلم من المناقشة، فضلا عن ورودها في غير محل النزاع.

٣– أنه من المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات؛ لاشتغاله بمهام عظام استغرقت معظم وقته، كتبليغ الدعوة، وجهاد المشركين وغير ذلك مما يلزم لتأسيس دولة الإسلام، بل اكتفى بالإرشاد إليها في عموم الآيات والأحاديث الدالة على فعل الخير والمرغبة فيه، فالتعلل في رفض بعض القربات بأن النبي ﷺ لم يفعلها سد لأبواب كثيرة من الخير، وحرمان لتاركها من تحصيل ثوابها[1].

٤– أنه لو كان كل فعل حادث يتقرب به المسلم إلى ربه، يشترط لمشروعيته ونفي وصف البدعة عنه ورود دليل خاص يفيد مشروعيته لتعطل كثير من النصوص العامة في الشريعة من الكتاب والسنة، وبطل الاحتجاج بها، وهذا يؤدي إلى تضييق دائرة الأحكام، ووقوع الناس في الحرج والضيق، وهذا ما تأباه الشريعة الإسلامية السمحة.

المطلب الرابع
مسألة تطبيقية يظهر من خلالها أثر الخلاف في التطبيق

يظهر أثر الخلاف بين المذهبين في مسألة الترك في الصور المحدثة التي يقصد بفعلها التقرب إلى الله تعالى، كالاحتفال بمولد النبي ﷺ، والاحتفال بالليالي المباركة كليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وليلة القدر، إلى غير ذلك، وقد اخترت صورة واحدة من تلك الصور الحادثة، وهي الاحتفال بمولد النبي ﷺ، كمسألة تطبيقية يظهر

(١) من الأمثلة على أن الترك قد يفهم منه نسخ الحكم، ما رواه الإمام أحمد والنسائي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: «أن النبي ﷺ صلى في الفجر فترك آية، فلما صلى قال: أفي القوم أبي بن كعب؟ قال أبي: يا رسول الله نسخت آية كذا وكذا، أو نسيتها؟ قال: نسيتها». (مسند أحمد ٣/ ٤٠٧ حديث رقم ١٥٤٠٢، السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٦٧ حديث رقم ٨٢٤٠).
فقول سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه للنبي ﷺ متوهمًا أنها نسخت، يدل على أن في ترك الشيء معنى يدل على نسخ الحكم.

(٢) ينظر: حسن التفهم والدرك (ص ١٤٤)، أفعال الرسول ﷺ للعروسي (ص ٢٢٢– ٢٢٣).

(٣) سورة الحجرات من الآية رقم: ١٢.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم: ٢٦٧.

(٥) سورة النساء من الآية رقم: ٢٣.

(٦) سورة النحل من الآية رقم: ٩٠.

(٧) سورة المائدة الآية رقم: ٩٠.

(٨) ينظر هذه الصيغ وغيرها في: القول المبين في الأوامر والنواهي عند الأصوليين لأستاذي الجليل الدكتور/ حمدي صبح طه (ص٦٧– ٦٩)، طبعة خاصة سنة ٢٠٠٤م.

(١) ينظر: إتقان الصنعة ص ١٠ – ١١.

فيها جليًّا كيف أَثَّرَ الخلاف في المسألة الأصولية على مشروعية هذه الصورة الحادثة، وفيما يلي تحقيق القول في الاحتفال بمولد النبي ﷺ لا خلاف بين العلماء في أن الاحتفال بميلاد النبي ﷺ عمل محدث، لم يُعْهَدْ في عصر النبي ﷺ، ولا عصر الصحابة أو التابعين لهم بإحسان.

وقد اختلف موقف العلماء من الاحتفال بالمولد النبوي، فمنهم من يحكم بعدم مشروعية الاحتفال، وَيُجْرِي عليه أدلة ذم البدع، ومنهم من يحكم بمشروعيته، بل واستحبابه.

وفيما يلي نعرض لكل مذهب ونبين أدلته، لنبين كيف أَثَّرَ الخلاف في مسألة الترك على هذه الصورة الحادثة.

المذهب الأول: يرى أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ غير مشروع، وبدعة يأثم فاعلها.

وقد ذهب إلى هذا كل من ذهب إلى أن ترك الرسول ﷺ للفعل مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه، يدل على حظر الفعل وعدم مشروعيته[1].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

الدليل الأول: أن هذا الاحتفال بالمولد لم يحدث في عصر الصدر الأول، فقد ترك النبي ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم الاحتفال بيوم مولده، وهذا يدل على عدم مشروعيته؛ لأنه لو كان ثَمَّ مصلحة فيه لفعله ﷺ ليدل على مشروعيته.

قال الفاكهاني رحمه الله تعالى: «لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ولو كان هذا خيرًا محضًا، أو راجحًا، لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منَّا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منَّا، وهم على الخير أحرص»[1].

الدليل الثاني: أن تخصيص يوم معين للاحتفال بمولده الشريف تخصيص بغير مخصص، وقد ورد النهي عن مثله، فقد نهى ﷺ عن تخصيص يوم الجمعة بصيام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»[2].

ولولا أن المفسدة إنما تنشأ من تخصيص ما لا خصوصية له -كما في الاحتفال بالمولد- لما نهى ﷺ عنه؛ وذلك لأن الناس إنما يخصون هذا اليوم بالاحتفال لاعتقادهم أن فيه فضيلة تقتضي ذلك، ولا فضيلة فيه، فأقل درجات هذا الاحتفال أن يكون مكروهًا[3].

الدليل الثالث: أن الاحتفال في شهر ربيع الأول بذكرى المولد، وما يستلزمه من بِشْرٍ وفرح، يقابله الأسى والحزن في ذلك الشهر أيضًا؛ لأنه الشهر الذي توفي فيه الرسول ﷺ، فليس الفرح في هذا الشهر بأولى من الحزن[4].

ومن أجل ما تقدم قال الفاكهاني: «فإن عمل رجل الاحتفال من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئًا من الآثام، فإنه بدعة مكروهة وشناعة؛ إذ لم يفعله أحد من السلف.

فإن ضُمَّ إلى ذلك شيء من الغناء بآلات الباطل، واجتماع الرجال مع الشباب المُرْد، والنساء الغانيات، إما مختلطات بهم، أو مشرفات عليهم، والرقص بالتثني والانعطاف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٢٣)، الاعتصام (١/ ٣٩)، درء الشكوك (ص ٥٢).

(٢) المورد في الكلام على عمل المولد للشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني، وهي رسالة مطبوعة بتحقيق الشيخ علي الحلبي، طبعتها الرئاسة العامة للبحوث بالسعودية ضمن عدة رسائل عن المولد، وقد نقلها بنصها الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوي، وهي النسخة التي اعتمدت عليها في هذا البحث.
ينظر هذا النقل في: الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ١٨٣)، بتحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت سنة ٢٠٠٠م.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٢٣.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا (٢/ ٨٠١ حديث رقم ١١٤٤).

(٣) ينظر: البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها للدكتور عزت عطية ص ٤٨٢.

(٤) المورد نقلا عن الحاوي للسيوطي ١/ ١٨٤.

المعتاد، فهذا لا خلاف في تحريمه»[1].

فانظر كيف حكم بكراهة الاحتفال وبدعيته حتى لو اقتصر الأمر على التوسعة على الأهل في ذلك اليوم؛ لأنه لم يعمل به في الصدر الأول.

المذهب الثاني: يرى مشروعية هذا الاحتفال، ويستحسنه، وقد ذهب إلى هذا كل من قال بجواز فعل ما ترك النبي ﷺ فعله ما دام له أصل يرجع إليه من أصول الشريعة[2].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

الدليل الأول: أن هذا الاحتفال له أصل من السنة يرجع إليه، وهو ما رواه أبو قتادة الأنصاري «أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين فقال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بُعِثْتُ، أو أُنْزِلَ عَلَيَّ فيه»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علل صومه ليوم الإثنين بأنه يوم ولادته، وهذا دليل على جواز تخصيص هذا اليوم بفعل عبادة خاصة فيه؛ إظهارًا للسرور والفرح بمولده الشريف، وشكرًا لله تعالى على ما أكرم به من هذا الميلاد.

قال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى: «وفيه دلالة على أنه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه»[4].

وبهذا الحديث يرد على من قال بأنه لا أصل للاحتفال بمولده الشريف، وبأن تخصيص هذا اليوم بالاحتفال تخصيص بغير مخصص، حيث ثبت لهذا التخصيص أصل بالسنة.

الدليل الثاني: ما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: فنحن أحق وأولى بموسى منكم، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر الاحتفال بنجاة سيدنا موسى بالصوم، ورأى أن قيامه بذلك تعبير عن سروره وشكر لله تعالى على ما مَنَّ به من نجاة سيدنا موسى، وأنه أولى من قيام اليهود بذلك.

فإذا نظرنا إلى ما مَنَّ الله به على العالم بمولده ﷺ، لوجدنا أن هذا الميلاد أعظم النعم المستحقة للشكر والمستوجبة للسرور، فكأن الحديث يشير إلى الحث على صوم يوم مولده الشريف، والاحتفال به بشتى أنواع العبادة والطاعات.

وهذا الحديث يدل على جواز تخصيص مثل هذه الأيام التي أنعم الله فيها على خلقه، بعبادة خاصة لشكره تعالى على هذه النعم.

الدليل الثالث: أن السنة وردت بجواز تخصيص الأوقات والأزمان الفاضلة بمزيد عناية، كزيادة الجود في شهر رمضان مثلا[2]، والاجتهاد في العبادة فيه أكثر من غيره من الشهور[3]، ولا شك أن من أفضل الأيام يوم مولده ﷺ، فيجوز تخصيصه بنوع معين من الاهتمام والعناية[4].

وقد ناقش أصحاب هذا المذهب المستحب للاحتفال ما استدل به المانعون بما يلي:

١- أما دعوى أنه لا أصل للاحتفال من كتاب أو سنة، ودعوى التخصيص بلا مخصص، فيرد عليهما بحديث صيامه ﷺ يوم الإثنين، وقصة صوم يوم عاشوراء، وقد تقدم بيان ذلك.

---

(١) المورد نقلا عن الحاوي للسيوطي ١/ ١٨٣.

(٢) ينظر: أحسن الكلام (ص ٤٧)، الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ١٨٤)، البدعة للدكتور عزت عطية (ص٤٨٧)، إتقان الصنعة (ص ٥٨) وما بعدها.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (٢/ ٨١٨ حديث رقم ١١٦٢).

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن الأمير الصنعاني (٢/ ٦٧١) تحقيق إبراهيم الأعصر، طبعة دار الحديث القاهرة بدون تاريخ.

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (٢/ ٧٥٩ حديث رقم ١١٣٠).

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان من أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، يلقاه كل ليلة يدارسه القرآن، فكان رسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود من الريح المرسلة». (أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٧٣ حديث رقم ٣٥٣٩).

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر» (أخرجه مسلم في كتاب الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ٢/ ٨٣٢ حديث رقم ١١٧٤).

(٤) ينظر: البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها للدكتور عزت عطية ص ٤٨٤.

٢- وأما دعوى أن الحزن في ذلك اليوم أولى من السرور فيه، فيمكن أن يرد عليه بأمرين:

الأول: أن الشريعة حثت على إظهار شكر المنعم، والصبر والسكوت عند المصائب، فورد الأمر بالعقيقة[١] لإظهار الشكر والفرح بالمولود، وورد النهي عن النياحة[٢] حتى لا يظهر الجذع عند الموت، وذلك يدل على أن الأحسن في هذا الشهر الكريم إظهار الفرح بولادته ﷺ، دون إبداء الحزن على وفاته ﷺ[٣].

ولذلك قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في رده على الرافضة في اتخاذهم يوم عاشوراء مأتمًا لموت سيدنا الإمام الحسين رضي الله عنه فيه: «ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتمًا، فكيف بمن دونهم»[٤].

الثاني: أنه ﷺ أشار إلى أن وفاته نعمة ورحمة لأمته وليس نقمة عليها، فقال ﷺ: «إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها؛ فجعله لها فرطًا وسلفًا بين يديها، وإذا أراد هلكة أمة عذبها ونبيها حيّ؛ فأهلكها وهو ينظر فأقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره»[٥]، فأولى بنا أن نفرح في هذا الشهر -حتى وإن توفي فيه النبي ﷺ- لا أن نحزن.

وبناءً على ما تقدم يتضح جليًّا أن الاحتفال بمولد الحبيب المصطفى ﷺ مشروع لثبوت أصله في السنة، وليس ببدعة، وإن كان بصورته الحادثة بدعة فهو بدعة حسنة.

لكن يبقى التنبيه على كيفية الاحتفال وما يعمل فيه:

فنقول: إن مشروعية الاحتفال بمولده ﷺ مشروط بأن يقتصر على ما يفيد الشكر لله تعالى، من تلاوة القرآن، ومطالعة سيرته ﷺ العطرة، وإنشاد المدائح النبوية، وإطعام الطعام، والصدقات، والأولى أن يكون هذا الاحتفال وغيره من الاحتفالات في المساجد الكبرى، فهذا يبعد عنها كل تصرف مذموم لا يقبله الشرع الشريف، وذلك كله مقيد بأن لا يشغل الاحتفال المسلم عن فرض لا يقوم به غيره، وأن يكون بغير إسراف ولا تبذير.

أما ما يصاحب الاحتفالات عادة من كشف للعورات، واختلاط غير مقبول بين الرجال والنساء، وصخب وطبل وزمر، فيجب أن ننزه احتفالنا بمولده الشريف، بل وكل احتفالاتنا عن ذلك، وعن كل ما لا يُرْضِي ربنا سبحانه وتعالى، ويبعدنا عن حوض نبينا ﷺ.

ويمكننا القول إن الشرط في كون فعل شيء من الطاعات -التي ترك فعلها النبي ﷺ- بدعة حسنة، أن يقتصر فاعلها على ما هو طاعة، كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى حين سئل عن عمل المولد: «فمن تحرى في عمله المحاسن وتجنب ضدها كانت بدعة حسنة، ومن لا فلا»[١].

(١) فعن سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى» (أخرجه البخاري في كتاب العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٥/ ٢٠٨٢ حديث رقم ٥١٥٤).

(٢) فعن عن أم عطية، رضي الله عنها، قالت: «بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئًا، فانطلقت ورجعت فبايعها». (الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب: تفسير سورة الممتحنة ٤/ ١٨٥٦ حديث رقم ٤٦١٠).

(٣) الحاوي للسيوطي ١/ ١٨٥.

(٤) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب الحنبلي (ص ١١٣) تحقيق: ياسين محمد السواس، طبعة دار ابن كثير دمشق، الطبعة الرابعة ١٩٩٨م.

(٥) الحديث أخرجه مسلم عن أبي موسى الأشعري في كتاب الفضائل، باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها (٤/ ١٧٩١حديث رقم ٢٢٨٨).

(١) ينظر الحاوي للسيوطي ١/ ١٨٨، أحسن الكلام ص: ٥٣، إتقان الصنعة ص: ٥٩، البدعة للدكتور عزت عطية ص: ٤٨٣.

الخـــاتمـــة في أهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من جعله الله مفتاحًا لكل خير، وهاديًا إلى صراطه المستقيم.

وبعد ففي ختام هذا البحث يمكن القول: إن ترك النبي ﷺ لفعل من الأفعال التي قد يقصد المسلم بفعلها التقرب إلى الله تعالى، لا يدل على المنع من فعلها لا تحريمًا ولا كراهة، ما دام هذا الفعل لم ينهَ عنه بخصوصه، ولم يدخل تحت نهي عام، خاصة تلك الأفعال التي تندرج تحت أصل عام من أصول الشريعة.

ولو كان كل ما لم يُفْعَلْ في زمن النبي ﷺ وحدث بعده فعله بدعة مذمومة ومحرمة شرعًا لكان الحكم واحدًا في كل الصور وهو التحريم، وليس الواقع كذلك.

– وإن تركه ﷺ لفعل غاية ما يدل عليه عدم وجوب هذا الفعل، فيدخل في الأفعال المباحة، فيكون جائز الفعل والترك، ومن هنا نشأت القاعدة الأصولية: «جائز الترك ليس بواجب».

يقول الإمام أبو عبد الله التلمساني رحمه الله تعالى: «كما يستدل بفعله صلى الله عليه وآله وسلم على عدم التحريم، يستدل بتركه على عدم الوجوب»[1].

– ولا نستطيع أن ننكر أن اتباعه ﷺ في كل ما صدر عنه هو سبيل الفوز والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، وصدق الله العظيم: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[2]، لكن ما لم يفعله ولم يَنْهَ عنه لا يمكننا أن نحكم فيه بالتحريم.

وفيما يلي أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١– السنة عند الأصوليين لها معنيان:

الأول في باب الأحكام وهي: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

والثاني في باب الأدلة وهي: ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، مما يستفاد منه حكم شرعي.

٢– السنة باعتبار صدورها عن النبي ﷺ تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: سنة قولية، الثاني: سنة فعلية، الثالث: سنة تقريرية.

٣– أن الترك فعل من الأفعال، كما ذهب الجمهور، بل نقل الاتفاق عليه.

٤– أن المراد بمسألة الترك هو الترك الذي وقع منه ﷺ ولم يكن من قبيل الترك الجِبِلِّيِّ، ولا الترك الذي هو من خصائصه ﷺ، ولا الترك المبين لحكم تشريعي، ولا الترك المرتبط بسبب من الأسباب، بل المراد الترك المجرد عن هذه الأشياء، الذي لم يرد معه نهي عن الفعل، ولا دخل الفعل تحت نهي عام.

٥– أن ما تركه ﷺ جبلة وطبيعة لا يدل في حق أمته ﷺ على تحريم ولا كراهة، بل هو من ترك المباح الذي لا حرج على من فعله أو تركه.

٦– أن ما تركه ﷺ لكونه خاصًّا به لا بأس بالتنزه عنه، على ألا يكون ترك المسلم لهذا الفعل على سبيل التحريم أو الكراهة، حتى لا يشترك معه ﷺ في الحكم.

٧– أن ما تركه ﷺ بيانًا لحكم تشريعي يجب على الأمة متابعته فيه؛ لأن المبين –بكسر الياء– يأخذ حكم المبين –بفتح الياء–.

٨– أن ما تركه ﷺ لسبب ما يكون حكم الأمة كحكمه ﷺ في حال وجود السبب، فإذا زال السبب زال الحكم ورجع الأمر إلى الأصل.

٩– أن البدع المذمومة شرعًا هي ما لا أصل لها في الشرع يدل عليها، سواء كان هذا الأصل خاصًّا بها أو عامًّا يشملها وغيرها.

١٠– أن المحدث من الأمور الذي له أصل يرجع إليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو أثر، سواء كان هذا الأصل خاصًّا به أو عامًّا، ودخل الأمر المحدث تحته ليس ببدعة في الدين مذمومة، وإن سُمِّيَ بدعة في اللغة.

والله سبحانه هو الهادي والموفق إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله التلمساني (ص ٨٦).

(٢) سورة الأعراف من الآية ١٥٨.

فهرس المراجع

أولا: كتب التفسير وعلوم القرآن.

١. تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق أحمد فريد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ) طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤م.

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، طبعة دار الفكر، بيروت سنة ١٩٩٥م.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه.

٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م.

٥. تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان طبعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة العاشرة سنة ٢٠٠٤م.

٦. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن الأمير الصنعاني، تحقيق: إبراهيم الأعصر، طبعة دار الحديث القاهرة بدون تاريخ.

٨. سنن ابن ماجه (الحافظ أب عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الفكر، بيروت.

٩. السنن الصغرى (المجتبى) للنسائي (أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

١٠. سنن الترمذي (محمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١. السنن الكبرى للبيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي سنة ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الباز مكة المكرمة تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة سنة ١٩٩٤م.

١٢. السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.

١٣. سنن أبي داود (الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ) طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤. شرح صحيح مسلم للإمام النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٥. شعب الإيمان للبيهقي، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٦. صحيح البخاري (الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ) تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا طبعة دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧م.

١٧. صحيح مسلم (الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٨. صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧٠م.

١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) طبعة دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

٢٠. المسند للإمام أحمد (الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ) طبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢١. المصنف لعبد الرزاق (الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ) ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٢٢. المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ) تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية، الهند، بدون تاريخ.
٢٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للمحدث أبي العباس القرطبي، طبعة دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م.
٢٤. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت سنة ١٩٧٩م.

ثالثًا: أصول الفقه.

٢٥. الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٩٩٥م.
٢٦. البيان عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي لأستاذي الجليل الدكتور محمد عبد العاطي محمد، طبعة دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٨م.
٢٧. بيان النصوص التشريعية (طرقه وأنواعه) للدكتور بدران أبو العينين بدران، طبعة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٢م.
٢٨. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ)، تحقيق: د/ سيد الجميلي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٢٩. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ) تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، طبعة مطبعة العاصمة توزيع دار الاعتصام، بدون تاريخ.
٣٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ) تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، طبعة دار السلام، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
٣١. أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير طبعة دار البصائر، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
٣٢. أصول السرخسي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م.
٣٣. أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
٣٤. الاعتصام للإمام الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ) طبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
٣٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، طبعة دار الحديث، القاهرة.
٣٦. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام للدكتور محمد العروسي عبد القادر، طبعة دار المجتمع، جدة، الطبعة الثانية سنة ١٩٩١م.
٣٧. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد سليمان الأشقر، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م.
٣٨. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة ٧٩٤ هـ) تحقيق: د. محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م.
٣٩. التحبير شرح التحرير للمرداوي (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ) تحقيق: عوض بن محمد القرني، أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.
٤٠. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، طبعة دار الفكر بيروت، سنة ١٩٩٦م.
٤١. حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
٤٢. الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي تحقيق: د/ نزيه حماد، طبعة دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٤٣. حسن التفهم والدرك لمسألة الترك للشيخ الجليل أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى، وهي رسالة مطبوعة كملحق بكتابه إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، طبعة عالم الكتب، بيروت، سنة ٢٠٠٦م.
٤٤. درء الشكوك عن أحكام التروك لابن حنيفة العابدين، طبعة دار الإمام مالك للكتاب البليدة الجزائر، طبعة سنة ٢٠٠١م.
٤٥. رفع الحاجب عن ابن الحاجب لابن السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.
٤٦. شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣م
٤٧. شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.
٤٨. الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص الحنفي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.
٤٩. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعز بن عبد السلام، طبعة دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥٠. قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر ابن السمعاني الشافعي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٥١. المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي، تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٥٢. المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة المقدسي، تحقيق: أحمد الكويتي، طبعة دار الكتب الأثرية الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
٥٣. مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، طبعة دار القلم، بيروت بدون تاريخ.
٥٤. مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي مع شرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي طبعة دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م.
٥٥. المستصفى لحجة الإسلام الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) طبعة دار الفكر.
٥٦. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
٥٧. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله التلمساني تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت بدون تاريخ.
٥٨. القول المبين في الأوامر والنواهي عند الأصوليين لأستاذي الجليل الدكتور/حمدي صبح طه، طبعة خاصة سنة ٢٠٠٤م.
٥٩. الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة، دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.
٦٠. نزهة الخاطر العاطر لابن بدران الدمشقي شرح روضة الناظر لابن قدامة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٦١. نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي، طبعة دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م.
٦٢. نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.
٦٣. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي، طبعة مكتبة نزار الباز مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٩٩٩م.

رابعًا: الفقه وقواعده.

٦٤. تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة ٢٠٠٢م.
٦٥. الحاوي للفتاوي لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٦٦. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة كردستان العلمية.

٦٧. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، طبعة دار الوفاء المنصورة، الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٥م.
٦٨. المغني لابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ) طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
٦٩. المنثور من القواعد للزركشي، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.
٧٠. الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.

خامسًا: اللغة والمصطلحات.

٧١. التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، طبعة دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة١٤١٠هـ.
٧٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٧٣. أساس البلاغة للزمخشري (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ) طبعة دار صادر بيروت سنة١٩٧٩م.
٧٤. التعريفات للشريف الجرجاني (علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨٢٦هـ) طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.
٧٥. الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي سنة ١٤١٢هـ.
٧٦. القاموس المحيط للفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٨١٧هـ)، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م.
٧٧. الكليات لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٨م.
٧٨. مجمع الأمثال للميداني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
٧٩. مختار الصحاح للرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ)، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، بدون تاريخ.
٨٠. المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، طبعة مكتبة لبنان سنة ١٩٩٠م.
٨١. معجم مصطلحات أصول الفقه الصادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٢٤ هـ.
٨٢. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٩م.
٨٣. المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم سنة ١٩٩٤م.
٨٤. المعجم الوسيط طبعة مجمع اللغة العربية، طبعة دار الدعوة بدون تاريخ.
٨٥. لسان العرب لابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري المتوفى سنة ٧١١هـ)، طبعة دار صادر، بيروت ١٩٥٦م.
٨٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، طبعة مكتبة لبنان، بيروت سنة ١٩٩٦م.

سادسًا: التاريخ.

٨٧. البداية والنهاية لابن كثير، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.
٨٨. الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

سابعًا: مجالات أخرى.

٨٩. إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة للشيخ الجليل أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى، طبعة عالم الكتب، بيروت سنة ٢٠٠٦م.
٩٠. أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام للشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى، طبعة جمعية الأزهر العلمية بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٩٣٩م.

٩١. أصول في البدع والسنن لمحمد أحمد العدوي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٦هـ.
٩٢. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، طبعة عالم الكتب، الرياض، الطبعة السابعة ١٩٩٩م.
٩٣. البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها للدكتور/ عزت علي عيد عطية، طبعة دار الكتب الحديثة، القاهرة سنة ١٩٧٣م.
٩٤. الخصائص الكبرى للسيوطي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٥م.
٩٥. المواقف للقاضي عضد الدين الإيجي، تحقيق: د/ عبد الرحمن عميرة، طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.
٩٦. المورد في الكلام على عمل المولد للشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني، وهي رسالة مطبوعة بتحقيق الشيخ علي الحلبي، طبعتها الرئاسة العامة للبحوث بالسعودية ضمن عدة رسائل عن المولد، وقد نقلها بنصها الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوي، وهي النسخة التي اعتمدت عليها في هذا البحث.
٩٧. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب الحنبلي، تحقيق: ياسين محمد السواس، طبعة دار ابن كثير دمشق، الطبعة الرابعة ١٩٩٨م.

فهرس الموضوعات

المقدمة. ٤٢
المبحث الأول: تعريف السنة، وبيان أقسامها باعتبار صدورها عن النبي ﷺ. ٤٤
المطلب الأول: تعريف السنة في اللغة. ٤٤
المطلب الثاني: تعريف السنة في الاصطلاح. ٤٥
المطلب الثالث: أقسام السنة باعتبار صدورها عن النبي ﷺ. ٤٧
المبحث الثاني: تعريف الترك وبيان حقيقته. ٤٩
المطلب الأول: تعريف الترك. ٤٩
المطلب الثاني: هل الترك فعل من الأفعال؟ ٥٠
المبحث الثالث: أقسام الترك المنقول عن رسول الله ﷺ. ٥٢
القسم الأول: الترك لداعي الجبلة البشرية. ٥٣
القسم الثاني: الترك الذي قام دليل على اختصاصه به ﷺ. ٥٤
القسم الثالث: الترك الذي وقع بيانًا لحكم تشريعي. ٥٦
القسم الرابع: الترك الذي وقع لسبب. ٥٨
أولا: ترك الفعل المستحب خشية أن يفرض على أمته ﷺ. ٥٨
ثانيًا: ترك الفعل المستحب خشية أن يظن البعض أنه واجب. ٥٨
ثالثًا: ترك الفعل خشية أن تلحق الأمة مشقة إذا فعلته. ٥٩
رابعًا: ترك الفعل المطلوب خشية حدوث مفسدة أعظم منه. ٦٠
خامسًا: ترك الفعل نسيانًا وسهوًا. ٦٠
سادسًا: ترك الفعل لعدم خطوره على البال وعدم التفكير فيه. ٦١
سابعًا: ترك الفعل لمانع شرعي. ٦١
القسم الخامس: الترك المجرد أو المطلق. ٦٢
المبحث الرابع: ترك النبي ﷺ للفعل الذي قد يقصد به التقرب إلى الله تعالى. ٦٣
المطلب الأول: تحرير محل النزاع. ٦٣
المطلب الثاني: بيان سبب الخلاف. ٦٤
المطلب الثالث: مذاهب العلماء وأدلتهم وبيان المذهب الراجح. ٦٦
المطلب الرابع: مسألة تطبيقية يظهر من خلالها أثر الخلاف في التطبيق. ٧٠
الخاتمة في أهم نتائج البحث. ٧٤
فهرس المراجع. ٧٥